وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تكريس مبدأ ازدواجية القضاء طبقا للتعديل الدستوري 1996

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

– زواتين ملاك

تحت إشراف الأستاذة :

– حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذة	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ	حيتالة معمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/10/04**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمـي**"فتيحة "**

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "عبد الله "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **حميدة عباسة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " **حميدة** عباسة "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

مقدمة:

عرف القضاء الجزائري مجموعة كبيرة من التغيرات خلال مراحله المختلفة، اتسمت واختلفت كل مرحلة عن الثانية من حيث الهياكل والنزاعات. حيث ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظام قضائي فرنسي، واستمرت في تطبيق التشريع الفرنسي بصفة مؤقتة، وانتقالية لذلك ورغم صدور الأمر رقم 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى ليتولى وظيفة النقض في القضاء العادي، إلا أنه تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث التي كانت موجودة سابقا وذلك بسبب النقص الكبير في عدد القضاة كما كانت أحكام هذه المحاكم يتم استئنافها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وبقي هذا النظام على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 الخاص بالتنظيم القضائي والذي ألغى المحاكم الإدارية الثلاث، وبذلك انتقلت اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية لكن وبالرغم من الاحتفاظ بنظام الغرف الإدارية إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1990 وبموجب القانون رقم 23/90 قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي وإلى غاية تعديل 1996 تم إقرار الازدواجية القضائية، واستحدثت بموجبه هيئات القضاء الإداري، المتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، لذلك ظهر عجز كبير خاصة بغياب العناصر الآهلة بتسيير الشؤون الإدارية، والتخصص لدى القضاة .

تعتبر الدولة في جوهرها مجتمع سياسي يعمل على تحاشي الوقوع في الفوضى وذلك بوضع قواعد السلوك اللازمة للتكفل بأغراض وأهداف هذا المجتمع، وقامت هذه الأخيرة بوضع أسس هذا التنظيم في مجموعة من القواعد تسمى الدستور بحيث يكون لبعض الهيئات التي تنشأ نتيجة هذا الأخير سلطات من أجل تحقيق العدالة والمساواة، وعلى رأس هذه الهيئات السلطة القضائية والتي تعتبر ضمانة ووسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مستعينة في ذلك بنصوص القانون سواء كان النزاع بين الأفراد العادية أو بين الأفراد والدولة وهذا الأخير يعد موضوع اختلاف بالنسبة للأنظمة القضائية إذ هناك من

يرجع إختصاص النظر في هذه المنازعات إلى جهة قضائية واحدة وهو ما يطلق عليه" بنظام القضاء الموحد"، وهناك أنظمة أخرى جعلت قضاء مختص للنظر فيها وهو ما يسمى بالقضاء الإداري الذي ينطوي تحت القضاء المزدوج[1].

ويعود ظهور النظام القضائي المزدوج إلى القرن الثامن عشر في فرنسا والذي تطور عبر مراحل كانت سببا لبناء أسسه وأركانه خاصة بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي والذي إعتبر اللبنة الحقيقة للفصل بين القضاء العادي والإداري وليثبت كذلك على بناء هرم قضائي جديد يقابل الهرم القضائي العادي، وكان إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في مرحلة القضاء المقيد والذي كان مجرد هيئة إستشارية ليتطور بعد ذلك في مرحلة القضاء المفوض حيث تغيرت الطبيعة القانونية لمجلس الدولة والذي أصبح ينظر في مختلف المنازعات الإدارية وكان ذلك من بين الأحداث التي عاشها النظام القضائي الفرنسي والتي غيرت الكثير في نظام القضاء وقد أخذت العديد من الدول بهذا النظام من بينها الجزائر والتي كانت تحت سيطرة الإستعمار الفرنسي مما يعني تطبيقا حرفيا للنظام الفرنسي عدا ما يخالف سيادة هذه الدولة.

أهمية إختيار موضوع (أسباب اختيار الموضوع):

ومن هنا تبرز للقضاء أهمية كبيرة في تحقيق العدالة بين الأفراد وإستقرار المعاملات في ما بينهم فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة في السلطة القضائية التي إنبثقت عن الدولة إثر نشوئها التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و رد الإعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أموالهم وأرواحهم فالدولة في العملية التشريعية كإشكالية علمية قانونية .

أهمية الموضوع

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في أن تبني الإزدواجية القضائية يضع حدا لتجاوزات الإدارة وذلك بتخصيص قضاء مستقل يحكمها نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية.

[1]– سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 121.

من بين أسباب إختيار هذا الموضوع العمل على تسليط الضوء على تكريس مبدأ ازدواجية القضاء طبقا للتعديل الدستوري 1996 . لم تلق من الإهتمام والدراسة ما حصلت عليه تكريس مبدأ إزدواجية القضاء من الدراسات والبحوث خصوصا في الجزائر . من حيث نطاق الدراسة

الإشكالية:

إن موضوع تكريس مبدأ إزدواجية القضاء، يطرح العديد من التساؤلات القانونية ومن أهمها:

– ما المقصود بالإستقلالية القضائية الإدارية؟

– وما هي ركائز إستقلال القضاء الإداري؟

وإلى أي مدى يمكننا الحديث عن ازدواجية حقيقية في النظام القضائي الجزائري من خلال الهياكل والإجراءات، خاصة ما يتعلق منها بدور القاضي الفاصل في المواد الإدارية، بالنظر إلى حدود سلطاته وإستقلاله العضوي والوظيفي في النصوص القانونية وما يعكسه الواقع العملي؟

منهج الدراسة :

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وهذا من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي و فصلين أساسين نتناول في المبحث التمهيدي إستقلالية القضاء الإداري من خلال التطرق في المطلب الأول منه إلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات والمقصود من الاستقلالية القضائية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيكون محل دراسة ركائز استقلال القضاء الإداري.

أما في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ ازدواجية القضاء ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري** و المبحث الثاني بعنوان **مفهوم نظام الازدواجية القضائية** ، لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا.

أما الفصل الثاني **بعنوان تكريس نظام الازدواجية القضائية** وتتضمن مبحثين جاء الأول **بعنوان المعايير المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بعنوان **تقدير نظام الازدواجية القضائية** و خاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لمبدأ ازدواجية القضاء

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الإزدواجية القضائية ، فبعد الإستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية[1].

كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الإستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ1962/08/28 وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في1962/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص – الغرفة الإجتماعية – الغرفة الجنائية الغرفة الإدارية)[2]، وفي سنة 1965 صدر الأمر278/65 المؤرخ في11/16/ 1965 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية، ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كملت أخيرا بصدور القانون العضوي رقم11/05 المتضمن التنظيم القضائي وعليه سنتناول في المبحث الأول مختلف المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري.

[1]– عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط. 1988 ، ص. 26.

[2]– ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985، ص- 43.

المبحث الأول: المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح إختصاصهما للمحاكم والمرافعات وأصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي : المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الإجتماعية) – المواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات – المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية وفي الدرجة الثانية ثلاثة محاكم إستئناف مقرها الجزائر العاصمة – قسنطينة – وهران) [1]، كما تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران،[2] الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يتميز بتوحيد قمته وإزدواجية الجهات القضائية الدنيا للقضاء العادي والقضاء الإداري) [3]، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65 –278 الذي ألغى النظام السابق وأرسى نظام وحدة القضاء ليستمر إلى غاية 1996 و هذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: نظام وحدة القضاء (الإصلاح القضائي لسنة 1965)

يقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية[4]، وقد إتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الإزدواجية المعمول بها ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65–278 المؤرخ في11/16/ 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله وبما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحاكم التجارية وأنشا 15 مجلسا قضائيا، ونقل

[1]– بوبشير محند أمقرآن، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1994، ص. 202.

[2]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، ط. 2003، ص.195.

[3]– بوبشير محند أمقران، نفس المرجع، ص. 204.

[4]– ساحلي سي علي، المرجع السابق، ص. 4.

إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ، ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة"[1].

الفرع الأول: الإصلاح القضائي

لسنة 1965 / الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في11/16/ 1965 المتضمن التنظيم القضائي، وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم الى130 محكمة وأحل المجالس القضائية محل محاكم الإستئناف والمحاكم مكان المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإبتدائية الكبرى ونقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء : الجزائر – قسنطينة وهران، ونقل إختصاص المجال الإجتماعية إلى المجالس القضائية ، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للإزدواجية القضائية، وتبنى نظام وحدة القضاء وأعاد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الإجتماعية والسياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالإستقلال منها :

1- أن التنظيم القضائي الموروث عن الإستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء[2].

2- القضاء المزدوج يتطلب إمكانيات بشرية ومادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقلل عدد الغرف الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 79.

[2]– الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 210.

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 – 278 المتعلق بمجلس الأعلى للقضاء

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

أولا – تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971 : جاء الأمر رقم 71 –80 المؤرخ في12/29/ 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في إختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

ثانيا – الأمر رقم 74 –73 المؤرخ في07/12/ 1974

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم : رئيس أول ونائب الرئيس وسبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين عامين، و يشكل من سبعة غرف و هي : الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية و البحرية – الغرفة الإجتماعية .

ثالثا – القانون رقم 86 –01 المؤرخ في01/28/1986

المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية : وبموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – تمارس الإختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها وإختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، وبموجبه صدر المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في04/29/ 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة.

رابعا- القانون رقم 90 - 23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية :

بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر - وهران - قسنطينة - بشار - ورقلة ، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في12/22/ 1990 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف [1] والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساؤلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، وفيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية وإزدواجية المنازعات أم هو نظام الإزدواجية القضائية وهناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن، [2]غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد آن كرس نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : نظام الإزدواجية القضائية (إبتداءا من سنة 1996)

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996 ، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة [3]، وأرجع ذلك إلى إختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس، فرنسا[4]، غير أن الإطار

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 214 و 216.

[2]- رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة الغرفة الادارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ص. 75.

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 3، 2004 ، ص. 175 و 178.

[4]- مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص. 31، 66.

القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة إزدواجية هيكلية وليست إزدواجية قضائية كما أن تبني نظام الإزدواجية القضائية[1] كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الإزدواجية على أرض الواقع[2].

الفرع الأول: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها :

أولا- تزايد حجم المنازعات الإدارية : حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/199821 تصريحات مهمة : بأن تنازع الإختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد.

يمتاز القضاء الأمريكي والإنجليزي بميزة أساسية وهي محاولة إقامة المسارات المطلقة بين الفرد والدولة عن طريق إخضاعهما لقاض واحد ومرد ذلك لطغيان فكرة الفردية أما ظهور الازدواجية الفضائية في فرنسا فقد كان نتيجة ظروف تاريخية .

[1]- خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة ، مقال منشور بمجلة الموثق، ع. 2 ، جويلية 2001، ص. 27 و28.

[2]- بودريوه عبد الكريم، الفضاء الإداري في الجزائر، الواقع والأفاق، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، ع. 6، 2005، ص. 9 و11.

ثانيا- فكرة التخصص [1]

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهاد القضائي وقد إهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة [2]، وسنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالإتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

ثالثا-توفر الجانب البشري

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي[3].

رابعا- تغيير المجتمع الجزائري

عرف المجتمع الجزائري إبتداءا من دستور 1989 تغيرات جذرية على الصعيد الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

---

[1]- ساحلي سي علي، المرجع السابق، ص. 150.

[2]- تم تأكيد هذا الاتجاه في فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، نادي الصنوبر 23، 24،25 فيفري 1991 ، أنظر منشور صادر عن وزارة العدل ، ص 23

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 230.

الفرع الثاني: تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها :

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام المجلس الدولة و تصنيفهم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع.

وإذا كان مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم[1] الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكمة، وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الإزدواجية القضائية الإلتفات إلى المسائل الآتية :

أ- **على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري** : جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضية وأحالت في أغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في

[1]- الحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة،ج1 ، دار هومة ، ط1،2002،ص7 .9

إستقلالية القضاء الإداري، ويتعين قصد تكريس الإزدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية [1].

ب- على مستوى الهياكل القضائية : إن عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى حد الآن واستمرار العمل بنظام الغرف الإدارية ، هو عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية ، وكلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم ، كلما إقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الإزدواجية القضائية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم إعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في إتفاقية التمويل الجزائري والأوربي لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر : أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن، كما تضمنت الإتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية وخمس مجالس جهوية، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها وإقتراح كيفية إنتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري [2].

ج- على مستوى الجانب البشري : إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواءا على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه، مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لإختيار التشكيلة البشرية ووضع معايير واضحة لذلك، وإعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة ، فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال[3] وإذ كانت النتيجة التي تصل إليها من خلال كل ما تقدم أن التنظيم القضائي الجزائري حاليا تسوده الازدواجية القضائية، غير أنها لا تزال في حاجة إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية وتوجهات جديدة من أجل إرساء تنظيم قضائي قوي.

---

[1]- بودريوة عبد الكريم، القضاء الاداري في الجزائر ، الواقع والأفاق ،مقال منشور بمجلة مجلس الدولة،ع6، 2005،ص13.

[2]- اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر، ص، ص1.2

[3]- إصلاح العدالة ، منشور صادر عن وزارة العدل، ص47

الفرع الثالث : التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري وصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر والتوجهات الطموحة نحو إصلاحها وتعزيز مكانتها ، وعلى هذا الأساس سنتناول مختلف التوجهات في تحليل القانون العضوي رقم 05-11 في إطار هذه التوجهات.

أولا : التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ 11 جوان 2000 إلى السيد رئيس الجمهورية، وقد يتضمن فيما يتعلق بالتنظيم القضائي عدة مقترحات أهمها : خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا وتوسيع إختصاص وصلاحيات مجلس الدولة الإستشارية لتشمل المراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي، وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة، وتصحيح صياغة المادة 152 من الدستور الفقرة 4 بإستبدال عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ، كما قدمت اللجنة مقترحات من أجل إعادة تنظيم الجهات القضائية يمكن حصرها في : نظام المحاكم الصغرى ونظام المحاكم ومحاكم الإستئناف (الإحتفاظ ب 31 مجلسا)، وتوسيع إختصاص المحاكم الإدارية لتنظر المحكمة من الدرجة الأولى في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وإعادة النظر في الخريطة القضائية للمحاكم الإدارية وإستحداثها بقانون العضوي[1] ونتيجة ذلك تم وضع مخطط على مستوى وزارة العدل لتجسيد إصلاح العدالة على المدى القصير والمتوسط مما جاء فيه : العمل على تحسين وضعية القاضي، وتكوينه وتفعيل إستقلاليته ومسؤوليتها وتأهيل مساعدي القضاة ، كما تضمن مخطط العمل على إعادة الإعتبار للجهات القضائية ، ومن أجل تنظيم قضائي أكثر فعالية على المدى المتوسط والعمل على إنشاء محاكم الدرجة الأولى ، والمحاكم الكبرى ، بالإضافة إلى

[1]- إصلاح العدالة، منشور صادر عن وزارة العدل، ص. 47.

تنصيب المحاكم الإدارية التي تبقى مرتبطة بتخصص القضاة، كما تضمن المخطط إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ونتيجة لهذه المساعي صدرت عدة قوانين بصفة إستعجالية وأخرى على المدى المتوسط، وأهمها فيما يتعلق بالتنظيم القضائي :

–قانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ أقطابا قضائية متخصصة في بعض القضايا، مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين مدنى وإداري القانون العضوي رقم 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، القانون العضوي رقم 04–12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ثم صدر أخيرا القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

ومن خلال هذا التحليل نجد أن هناك توجهات جديدة بدأت ملامحها تظهر إبتداءا من دستور 1989 ، فقد تضمنت الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 فصلا كاملا خاصا بتطلعات وأفاق جهاز العدالة وأشارت هذه التطلعات إلى ضرورة تنظيم وتطوير جهاز العدالة من أجل ضمان نجاعة وفعالية القضاء، وذلك بالتركيز على تكوين القضاة والتخصص القضائي، مما أدى إلى تبني دستور 1996 أول هذه التوجهات، وهي نظام الإزدواجية القضائية لنجد في الحركة المثابرة للإصلاح والمساعي الجادة منذ تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التوجهات الآتية :

– تخصيص جهات قضائية[1] بحسب عدد السكان وحجم المنازعات . تخصص القضاة . وضع عدالة جوارية . تحسين طرق اللجوء إلى القضاء، وسنحاول بدراسة تحليلية معرفة إلى أي حد أخذ القانون العضوي رقم05 /11 بهذه التوجهات.

[1]– المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر 23 ,24 .25 فبراير 1991، ص. 23.

ثالثا : صدور القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في06/17/ 2005

يعتبر القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة وإعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي [1]، وقد أكد ذلك السيد وزير العدل في كلمته الإفتتاحية بمناسبة فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة [2] التي جاء فيها : "أنه كان من المنطقي أن تعقب عمليات تعديل المبادئ المستعجلة إعطاء العناية بالمؤسسات التي يقع على كاهلها الجزء الكبير في تحسين نوعية الأداء، وفي المواكبة الموجبة لعملية الإصلاح التي هي كما قلت عملية متواصلة والتي يتحقق إكتمالها بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي هذا القانون الذي جاء تحصيلا لدراسات هامة قامت بها وزارة العدل، وقاربت خلالها بين الواقع التنظيمي الموجود والإحتياجات القضائية القائمة، أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الإقتصادية والإجتماعية الجارية".

وسنتناول بالدراسة مختلف المسائل التي تضمنها هذا القانون في نصه الأصلي على ضوء مراقبة المجلس الدستوري لها :

1- أحكام تتعلق بإختصاص محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس والمحاكم الإدارية وكذا دور النائب العام ومحافظ الدولة

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم وإختصاصاتهم ، ومن جهة أخرى أعتبر المادتين :6 ,28 (قبل المطابقة تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122 من الدستور، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة 153 من الدستور والقوانين العضوية الأخرى لخص المجلس الدستوري أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاصات.

[1]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005، العدد51، ص. 6.

[2]- المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية الإصلاح العدالة، نادي الصنوبر 2005، ص. 23.

2- إنشاء أقطاب قضائية متخصصة

لا شك أن تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وأن السعي الحديث من أجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري، ذلك أن إلتفات لجنة إصلاح العدالة إلى هذا الجانب لم يكن عاديا، بل أملته "الإحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الإقتصادية والإجتماعية الجارية، وقد جاء في إتفاقية التمويل الجزائري الأوروبي لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للإستجابة للمتطلبات المستجدة، الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها[1] ونظرا لأهمية نظام التخصص القضائي فقد عقدت له عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر روما 1958 ومؤتمر نيس 1972 ومؤتمر ريودي جانيرو 1978 وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائية ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات القضاء وهو الأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي (قبل المطابقة) بالأقطاب القضائية المتخصصة، غير أنه لم يعط تعريفا لها وفيما إذا كانت هذه الأقطاب جهات قضائية بالمفهوم التقليدي لهياكل التنظيم القضائي وإذا كانت كذلك فهل تتبع النظام القضائي العادي أم الإداري، وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتحليل النص الأصلي و كذا موقف المجلس الدستوري عند مطابقته لأحكام الدستور.

أ-**تحليل الصياغة** : نصت المادة 24 (قبل المطابقة على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة 25 (قبل المطابقة) على أنه تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ويمكن

[1]- الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 229 .230.

الإستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم، ومن خلال هذه الصياغة يمكن ملاحظة المسائل التالية:

- ✓ أن المشرع قد أعطى لهذه الأقطاب القضائية إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم
- ✓ لهذه الأقطاب إختصاص نوعي يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية .
- ✓ تشكيلة الأقطاب القضائية تختلف عن تشكيلة المحكمة فهي تضم قاضي متخصص ومساعدين عند الإقتضاء، و الملاحظ أن المشرع نص من جهة على أن الأقطاب المتخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم (م 24 قبل المطابقة) و من جهة أخرى تضمنت المادة 13 (بعد المطابقة أقسام المحكمة) دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة التي تمنحها صفة القطب القضائي من جهة توسيع دائرة إختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها ومن جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا لا يمنعها على أي حال من الفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها العادي وما يؤكد ذلك هو ما تضمنه التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية.

ب- تحليل موقف المجلس الدستوري : جاء في رأي المجلس الدستوري عند مطابقته لهذا القانون العضوي:

- إعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122 فقرة 6 وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشاءها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي وإعتبارا أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة.وإعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة في المادة 24 يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور من جهة.وإعتبارا من جهة أخرى أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 تترتب على تطبيق

تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى رئيس الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور وإعتبارا بالنتيجة فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشاءها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال إختصاصه من جهة ومس بالمادة 122-6 من الدستور من جهة أخرى.

و تحليل موقف المجلس الدستوري نلاحظ أنه :

- ✓ ذكر بالمبدأ الدستوري القاضي بإمكانية إنشاء هيئات قضائية من طرف المشرع وأن ذلك يتم بقانون عادي وليس بقانون عضوي.
- ✓ إعتبر بأن المشرع أنشأ بموجب المادة 24 من القانون العضوي هيئة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي، وإعتبر ذلك إخلالا بمبدأ توزيع الإختصاصات (إختصاص القانون العادي و إختصاص القانون العضوي.
- ✓ أعتبر أن المشرع من جهة أخرى تنازل عن إختصاصه في إنشاء الهيأت القضائية إلى التنظيم.

و على هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري إعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشأ بموجب قانون عادي وليس بموجب قانون عضوي، ويجب أن لا يحيل المشرع من أجل إنشاءها إلى التنظيم، وهذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم القضائي في النظام العادي والنظام القضائي الإداري ونصت المادة 3 (بعد المطابقة على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم و لم تشر إلى الأقطاب القضائية، كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 24 (قبل المطابقة) نفسها التي أشارت بأن هذه الأقطاب المتخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وأخيرا نجد هذا الموقف متناقضا مع الإعتبارات التي بموجبها اعتبر المجلس الدستوري المادة 30 من القانون العضوي دون موضوع والتي قضت تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحويل الدعوى القائمة أمام الجهات

القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة ... حيث جاء في رأي المجلس الدستوري بشأنها :

– اعتبارا بأن المشرع لم ينشأ أي جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 30 من القانون العضوي موضوع الإخطار تكون بدون موضوع.

مما يجعلنا نعتقد أن هذا الغموض تسبب فيه المشرع نفسه الذي لم يحدد طبيعة الأقطاب القضائية في نص المادة 24 (قبل المطابقة) من جهة والذي أورد حكم المادة 30 (قبل المطابقة المتناقض مع فحوى المادة 24 من جهة أخرى ومع مبادئ التنظيم القضائي المقررة في المواد4.3.2.1. (بعد المطابقة) من القانون العضوي.

ثالثا: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية

نصت المادة 29 (قبل المطابقة): تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، وذهب المجلس الدستوري عند رقابة مطابقة هذه المادة إلى التميز بين التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عضوي (المادة 123 من الدستور) وبين قواعد التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عادي (المادة 122 من الدستور)، واعتبر تصنيف الجهات القضائية قاعدة من قواعد التنظيم القضائي، يجب أن يؤسف لها بموجب قانون عادي و هي تخرج عن مجال إختصاص التنظيم[1].

كانت هذه أهم المسائل التي جاء بها القانون العضوي رقم 05–11 أما بقيت المسائل الأخرى فسندرسها عند تناول مختلف أجهزة التنظيم القضائي، ولاشك ان هذه المسائل التي تم تكريسها في القانون العضوي جاءت نتيجة التوجهات الحديثة التي تناولناها سابقا، وهي ستؤدي لاريب إلى ظهور مميزات جديدة للتنظيم القضائي الجزائري، و هذا ما سنناقشه من خلال المبحث الموالي :

[1]– عمر فاروق الفحل ، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون ،مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب ، ع2 ،3. 1989 ص 224

الفرع الرابع : مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات

بالإضافة إلى مختلف مبادئ التنظيم القضائي المعروفة في كل الأنظمة القضائية المقارنة و المتمثلة في حيلة القضاء ولا نية الجلسات وتسبيب الأحكام ونظام القاضي الفرد وتعدد القضاة[1]، ومبدأ المساواة ومبدأ حرية اللجوء إلى القضاء والتقاضي على درجات ومجانية التقاضي[2] وإن إختلف مدى تفعيلها من نظام لأخر خاصة مبدأ إستقلال السلطة القضائية فإن التطورات الجارية على صعيد التنظيم القضائي الجزائري من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز هذه المبادئ من جهة ومن جهة أخرى من شأنها إبراز مميزات جديدة قد ترقى في وقت ما إلى أصناف المبادئ، ومن هذه المميزات القضاء المتخصص وتفعيل العدالة الجوارية وتعقد وتشابك الأنظمة القضائية.

اولا : تفعيل العدالة الجوارية

العدالة الجوارية هي تفعيل لأحد مبادئ التنظيم القضائي ،وهو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، إذ ما الفائدة من الإهتمام بإصلاح العدالة إذا لم تكن هذه العدالة قريبة من المتقاضي، وإذا كان ذلك يتطلب توفير محاكم في كل مناطق الوطن، فإنه يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية و مجال إختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة وتحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضي للإستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري ويتمثل هذا العمل في تحسين المعايير المتعلقة بوضع الخريطة القضائية، وإجراء نقد تحليلي لمجال الإختصاصات القضائية الحالية واقتراح وإنشاء جهات قضائية جديدة وتحضير الدراسات الضرورية المتعلقة بالوسائل المالية التي يجب تخصيصها والهياكل والمستخدمين والأخذ بعين الإعتبار الجهات القضائية المقرر إنشاؤها من طرف المشرع[3].

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص8

[2]– حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ط2، 1972 ص135

[3]– بوبشير محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص 43

ولاشك أن تعزيز العدالة الجوارية ترتبط بالسياسة الإصلاحية التي عرفتها البلاد منذ تقرير الإزدواجية القضائية سنة 1996، و قد جاء في خطاب السيد رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1998-1999 أن تكييف وتعزيز نظامنا القضائي الذي أثرى مؤخرا بإقامة مجلس الدولة وتقريب العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي إنطلاقا من المسعى الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعاليته وجعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصدقيتها [1].

ثانيا : القضاء المتخصص

يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05 و التي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، كما نص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد دائرة الإختصاص للمحكمة و كذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم ... الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وإذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة.

فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية و بشرية ضخمة[2]، وهو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلاقي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار أسلوب الأقطاب القضائية فيتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنه يوسع من دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية ويمنحها إختصاصا نوعيا في مواد معينة دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي، وهذا مايجعلنا نعتقد

[1]- اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية المشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق ،ص 2

[2]- عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص 229.

من جانب آخر أن التخصص الذي سيسود التنظيم القضائي الجزائري سيرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة، وليشكل ذلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 40 مكرر على انه: تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى.

العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد: 37 ، 40 ، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلي 40 المكررة أدناه ، وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها نظمت إجراءات خاصة، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأقطاب القضائية ستتميز شيئا فشيئا بإجراءاتها الخاصة في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية والجزائية، وهذا ما سيحقق بالنتيجة مظهر من مظاهر القضاء المتخصص ويؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري وهي تعقد الأنظمة القضائية وتشعبها.

إن تطور التنظيم القضائي الجزائري يتضح لنا أن التنظيم القضائي الجزائري عرف ثلاث محطات أساسية هي: الإصلاح القضائي سنة 1996 – الازدواجية القضائية مند 1996 – ثم الاتجاهات الجديدة التي تكرست في مساعي الإصلاح الشامل للعدالة، وهو ما سينتج عنه مميزات جديدة للتنظيم القضائي أهمها القضاء المتخصص والعدالة الجوارية، وإذا كان القانون العضوي رقم 05-11 قد وضع الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحالي فان هنالك أيضا تعديلات شملت بعض القوانين التي لها علاقة بالتنظيم القضائي، كالقانون الأساسي للقضاء ومشاريع قوانين ستمس جوانب أخرى.

المبحث الثاني : مفهوم نظام الازدواجية القضائية

إذا كان النظام القضائي الموحد يعتبر الإدارة في وضعية مساوية مع الأفراد أمام محاكمها العادية فإن النظام القضائي المزدوج يخضع المنازعات الإدارية لجهة قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي ما يشكل هرمين قضائيين (مطلب أول)، يتشكلان من مجموعة من الهياكل، كل حسب الاختصاص المنوط بها (مطلب ثاني) [1].

المطلب الأول: تعريف نظام الازدواجية القضائية

يقصد بالنظام القضائي المزدوج وجود جهتين قضائتين مستقلتين في الدولة تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد[2]، وتقوم الثانية وهي جهات القضاء الإداري بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد . [3]

كما يعرف أيضا على انه وجود هرمين قضائيين في التنظيم القضائي في الدولة أولهما عادي والثاني إداري يتوليان الفصل في كافة المنازعات التي تثار أمام هذه الجهات. [4]

الفرع الأول : عناصر النظام القضائي المزدوج

عناصر ومميزات الإزدواجية القضائية

لقد أخذت الإزدواجية بمجموعة من العناصر والمميزات التي جعلتها تتصف بصفات خاصة بها وعليه سوف نتطرق إلى عناصر الإزدواجية القضائية (أولا)، ثم مميزاتها (ثانيا)

أولا: عناصر الإزدواجية القضائية

إن من أهم عناصر الإزدواجية القضائية نجد وجود هرمين والوضعية الخاصة للقاضي الإداري.

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106 و 107.

[2]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 64 و 65.

[3] – bobchir mohand amokran, op.cit, p 29.

[4]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 61

1- وجود هرمين قضائيين

يرتكز نظام الإزدواجية القضائية على هرمين قضائيين بحيث توجد جهة قضائية مختصة في الفصل في النزاعات العادية التي لا تكون الدولة طرفا فيها وهناك جهة قضائية أخرى فاصلة في النزاعات الإدارية، ويمتع فيها القاضي الإداري عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني و تكوينه [1].

2- الوضعية الخاصة للقاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بوضعية تفرقه عن القاضي العادي من حيث النظام القانوني وتكوينه، ويتمثل هذا الإختلاف بأن القاضي الإداري يخضع إلى نظام قانوني خاص به عكس القاضي العادي بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيف العمومي بينما يشكل النظام القانوني للقضاء الإطار الذي ينظم القاضي العادي ويتلقى القاضي الإداري تكوينا خاص يتمحور أساسا على مواد القانون العام [2].

3- وجود هيئة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بين القضائين

توجد هيئة قضائية تفصل أساسا في مسائل تنازع الاختصاص، بحيث تنحصر مهمة محكمة التنازع في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص تلك هي الغاية المنشودة من إنشائها[3].

بل وهو ما يقره المشرع صراحة في نص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 والتي جاء فيها «لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص»[4].

---

[1]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والغارة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 16.

[2]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم و إختصاص)، المرجع السابق، ص.25

[3]- بوعمران عادل، بحسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في نظام القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، و الثامن، 2013، ص.126

[4]- المادة 15، من القانون العضوي رقم 98-03، مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع، چر، عدد 37 الصادر في 1 جوان لسنة 1998.

الفرع الثاني:مميزات الإزدواجية القضائية

للإزدواجية القضائية مميزات جوهرية تمتاز بها مما نجد إزدواجية القانون وإزدواجية الإجراءات.

1- إزدواجية القانون

تتحقق الإزدواجية هنا في تقسيم بين الفروع القانونية ، ويترتب على هذا التقسيم، أن القانون العام يطبق من طرف القاضي الإداري بصفة مبنية على النزاعات الإدارية أما المنازعات الإدارية يطبق القاضي العادي فيه القانون الخاص.

2- إزدواجية القواعد الإجرائية

تندرج الإزدواجية الإجرائية في موضوعين مهمين الأول بتخصيص إجراءات قضائية مميزة بكل المراحل القضائية للدعوى الإدارية وشروط قبولها، أما الموضوع الثاني يكمن في وجود قرارت قضائية نهائية لا ينظر في مدى قبولها، وهذا عندما لا يلتزم المدعي الشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية[1].

المطلب الثاني: هياكل التنظيم القضائي المزدوج

ندرة إنشاء المحاكم الإدارية لحد الأن ومواكبة العمل بنظام الغرف الإدارية هو عقبة من عقبات إرساء الإزدواجية الفعلية، وكلما تم التعجيل في وضع محاكم إدارية كلما إقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الإزدواجية القضائية[2].

وتعتبر فرنسا السياقة في هذا المجال(فرع اول)، لتسير في نفس الطريق الجزائر في انشاء هياكل القضاء كدولة ورثت نظام الازدواجية القضائية عن الاستعمار الفرنسي (فرع ثاني)، اضافة إلى ذلك انشاء محكمة خاصة كجهة قضائية تحكيمية، لحل اشكالية الاختصاص وتناقض الأحكام التي تحدث بين النظامين تتمثل في محكمة التنازع (فرع ثالث).

[1]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، المرجع السابق، ص. 27

[2]- بودريوة عبد الكريم، و القضاء الاداري في الجزائر، الواقع والاقاق»، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2006، ص ص، 13 و14.

الفرع الأول:التنظيم القضائي الفرنسي

يتمثل التنظيم القضائي في فرنسا في نوعين من الأجهزة، أجهزة القضاء العادي المكلفة بتسوية النزاعات بين الأفراد (أولا) وأجهزة القضاء الإداري للبث في النزاعات بين المواطنين والسلطات العامة (ثانيا).

أولا: هياكل القضاء العادي

المحاكم المدنية : وهي المحاكم الخاصة بالقضايا المدنية بصفة عامة ولها عدة اختصاصات تتمثل في[1] :

- محاكم الحق العام(المحكمة البدائية الكبرى)
- المحاكم المتخصصة (المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية، ومحكمة قضايا الضمان الاجتماعي ومجلس قضاة الحكم في الشؤون العمالية الذي يحل النزاعات بين أصحاب العمل والعمال).

1- المحاكم الجزائية : وهي تختص بالمستويات الثلاثة التالية:

- **المخالفات:** التي تبت فيها محكمة الشرطة

- **الجنح:** التي تبت فيها محكمة الجنح

- الجرائم: التي تبت فيها محكمة الجنايات.

وهناك محكمة خاصة بنزاعات مدنية وجزائية على حد سواء، وهي محكمة الأطفال. وتعتبر محكمة النقض وهي أعلى هيئة قضائية، مكلفة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

[1]- الطماوي سليمان محمد، مرجع سابق، ص 53 و 54

ثانيا: هياكل القضاء الإداري

تتمثل في مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي، المحاكم الإدارية في قاعدة الهرم كما نجد المحاكم الإدارية الاستئنافية[1]:

1- المحاكم الإدارية

يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري، حيث أصبحت تلك المجالس محاكم إدارية وأصبحت ذات الولاية والاختصاص العام في المنازعات الإدارية[2]، كما تحول مجلس الدولة إلى قاضى مختص بالفصل في المنازعات المخولة له قانونيا.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية أصبحت منظمة بالقانون 07- 09 -1989 وان تشكيلتها تظم خريجي مدارس الإدارة ويقوم سلك أعضاء هذه المحاكم على ثلاثة أعضاء يتمثلون في: الرئيس والمستشار الأول والمستشار[3] ، أما تنظيم المحكمة فهي تتبع نظام الغرف Les Chambres والتي يختلف عندها حسب أهمية المحكمة الإدارية بباريس تحتوي 13 غرفة[4].

تتمتع المحكمة الإدارية باختصاصات قضائية وأخرى استشارية، إذ تختص في كافة النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها والأخذ بعين الاعتبار اختصاصها الإقليمي .

[1] – peiser gustave , droit public – 19eme édition , dalloz , france , 2009 , p192

[2] – rivero jean, droit administratif, jurisprudence général, 50e édition, dalloz, paris, 1971 pl88.

[3] – lombard martine, gilles dumont, droit administratif some édition, dalloz, paris, 2003, p 341.

[4]– شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص72 – 75.

2- المحاكم الإدارية الإستئنافية

بالعودة إلى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 كمحاولة لإعادة تنظيم القضاء الإداري وهيكلته بما يتماشى والأوضاع العامة وعلى رأسها تخفيف العبء على مجلس الدولة نجد هذا القانون استحدث محاكم أو مجالس إستئنافية في بعض المناطق الفرنسية ، وتتشكل هذه المحاكم من قضاة ذوي أسبقية لا تقل عن 06 سنوات ، ويدل اسم هذه الهيئات أنها تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية خاصة فيما يخص دعوى الإلغاء وهذا الاختصاص ليس مطلقا إذ يمكن استئناف بعض الأحكام أمام مجلس الدولة، وبالإضافة للاختصاص القضائي لهذه المحاكم اختصاصات استشارية كتقديم الأراء بالنسبة لبعض القرارات التنظيمية الصادرة عن محافظي بعض المناطق. [1]

3- مجلس الدولة الفرنسي

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في فرنسا والمقومة لأحكام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية أما التكريس القانوني لمجلس الدولة فيعود لمرحلة القضاء المفوض بعدما أصبح هيئة قضائية باتت تصدر أحكاما باسم الشعب الفرنسي وحصل هذا التطور بالفعل بصدور القانون 24 ماي 1872[2].

إن النظام القانوني لمجلس الدولة يقتضي دراسة عدة جوانب تتعلق بتنظيمه وتركيبته البشرية وكذا اختصاصاته كما يلي[3]:

[1] – pacteau bernard, contentieux administratif, 6eme édition, presses universitaire de france paris, 1999, p78 –80,

[2] – شيهوب مسعود، مرجع سابق، 79.

[3] – chapus rené, droit du contentieux administratif, 5eme édition, montchrestien, paris, 1995 p217.

يتشكل التنظيم الداخلي لمجلس الدولة وطبيعة وظيفته المزدوجة القضائية والاستشارية من أقسام إدارية وأقسام قضائية، أما الأقسام الإدارية فهي أربعة أقسام: تتمثل في قسم الشؤون المالية – وقسم الشؤون الداخلية – وقسم الأشغال العامة – وقسم الشؤون الاجتماعية، وتمارس هذه الأقسام اختصاصات استشارية منفردة أو مجتمعة، وتتكون هذه الأقسام من رئيس و06 مستشارين، كما نجد قسم التقارير والدراسات والذي انشا طبقا للمرسوم 30 جويلية 1963. [1]

أما القسم القضائي فيتكون من عشرة أقسام فرعية لكل واحد منها رئيس قسم فرعي هو المستشار وله مساعدان في رتبة مستشار وعشرة مقررين وهم من رتب متفاوتة من مندوبين ونواب ومستشارين، وهناك الجمعية العمومية للقسم القضائي المكونة من نائب رئيس المجلس والرؤساء الستة للأقسام ونواب رئيس القسم القضائي، ورئيس القسم الفرعي الذي يدرس القضية والمقرر، فعددهم اثني عشر عضوا ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات. [2]

أما اختصاصات مجلس الدولة فله اختصاصان أولهما استشاري وذلك في المجال التشريعي والإداري حيث يستشار مجلس الدولة حول مشاريع القوانين "Projets Des Lois قبل عرضها على السلطة التشريعية، كما يستشار وجوبا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر أو مراسيم. [3]

أما عن الاختصاص القضائي؛ فهو يختص كمحكمة أول وأخر درجة، أو كمحكمة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، أو بالنقض[4].

[1] – turpin dominique, contentieux administratif, 4eme édition, france, 1998, p441

[2] – pacteau bernard, op.cit, p48-50.

[3]– الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، نقلا عن :www.conseild'eata.fr

[4]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص112 – 114.

4- التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي في الجزائر

إن الجزائر على غرار كل دول العالم تتأثر ببيتها الداخلية ومحيطها الخارجي، فلا يمكن لها الإستمرار في معزل عن بيئتها الخارجية التي تتميز بتحولات السريعة خاصة تلك التي شهدتها مرحلة التسعينيات .

أ- الإصلاح القضائي لسنة 2000

قام رئيس الدولة في سنة 2000 بتنصيب لجنة لإصلاح الدولة الجزائرية سمية بلجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة التي تعتبر هيئة إستشارية لدي رئاسة الجمهورية بحيث مهام هذه اللجنة طرق سيرها وعملها و معايير إختيار أعضائها وكل النصوص القانونية المرجعية التي تتوجب اللجنة العمل على أساسها، وتمثلت المهمة الأساسية للجنة في إجراء إستعراض وتقييم الجوانب المتعلقة بأداء الدولة في نهاية هذا التشخيص والتقييم الدقيق إقتراح عناصر الإصلاح التي تترجم التطورات المؤسساتية ،السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية للبلاد تجري فيها صفقات الدولة الحديثه[1].

وعلى غرار هذه المساعي صدرت عدة قوانين بصفة إستعجالية وأخرى على المدى المتوسط وأهمها مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين المدني والاداري، القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2] والقانون العضوي رقم12 - 04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء [3].

---

[1]- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص ، 52 و53

[2]- قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، جبر، عد57، الصادر في 8 سبتمبر 2004

[3]- قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر، عند 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004

ب- صدور القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي

بعد صدور قانون 05-11 المؤرخ في 11 يوليو 2005 أعاد النظر في التنظيم القضائي بوجهة شاملة ومتكاملة أحدث بعين الإعتبار بإمكانيات التي تتمتع بها العدالة ومشاكل المتصاعدة للمنازعات المعروضة على القضاء الذي يستلزم أن يثبت أمانته في ذلك[1].

وقسمت المحكمة إلى 10 أقسام بموجب المادة 13 من هذا القانون، بحيث يمكن لرئيس المحكمة بعد إستطلاع وكيل الجمهورية لتقليص عددها وتقسمها إلى فروع حسب الأهمية التي تتمثل هذه الفروع في : قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الإستعجالي، وقسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، قسم الإجتماعي، قسم العقاري، قسم البحري، قسم التجاري إعادة إحداث تنظيم القضائي بموجب قانون 05-11 لسنة 2005 الذي كرس القضاء مبدا إزدواجية المكرسة في دستور 1996 وفقا لنظرة جديدة في كل تنظيم قضائي وحضري [2].

الفرع الثاني: التنظيم القضائي الجزائري

أدى تعدد المنازعات الإدارية، وكثرة المؤسسات، والسلطات وعدم تحكم القاضي في المنازعات الإدارية إلى اعتناق المشرع الجزائري نظام الازدواجية، وذلك بإنشاء هيئات إدارية (أولا) إلى جانب هيئات القضاء العادي (ثانيا) .

أولا: هياكل القضاء العادي

قسم المشرع الجزائري جهات القضاء العادي إلى ثلاثة جهات قضائية :

[1]- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 11جويلية 2005، المتعلق بتنظيم القضائي الجزائري، جر، عند 51، الصادر في 20 يوليو 2005

[2]- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص. 50.

1- المحاكم الابتدائية

هي جهات أول درجة تعتبر البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري تفصل طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية في جميع القضايا المعروضة عليها المدنية والاجتماعية والعقارية والشخصية والبحرية وكذا القضايا الجزائية (مخالفات ، جنح وأحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف[1].

اختصاصات المحكمة

إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي 05-11 " يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها ".[2]

نص قانون الإجراءات المدنية[3] وقانون الإجراءات الجزائية[4]، على نوعين من الاختصاص هما الاختصاص النوعي في المواد 1-2-3-4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكأصل عام يؤول الاختصاص لمحكمة المدعى عليه إلا أن هناك استثناءات في المادة 08 وحالات جوازية في المادة (9) من قانون إ.م . إ، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328-329 و451 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04 - 14.

أما تنظيم المحكمة فقد قسمت المادة 13 من القانون 05-11 المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد الاستطلاع على رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها

---

[1]- نص المادة 32 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عند 21، السنة 2008.

[2]- قانون رقم 05 - 11، مؤرخ في 17 / 06 / 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج 1، عدد 51، لسنة 2005

[3]- الأمر رقم 66-154، مرجع سابق

[4]- قانون رقم 04 - 14، مؤرخ في 10-09-2004، ج ، عد71، 2004، معدل ومتمم بالقانون 06-22، مؤرخ في 12 /22/ 2006، ج 1، عدد 84، لسنة 2006.

إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام كالآتي : القسم المدني – القسم العقاري – القسم التجاري – القسم البحري – قسم شؤون الأسرة – القسم الإستعجالي – قسم الجنح – وقسم الأحداث. [1]

أما التشكيلة البشرية للمحكمة فتشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون 05-11 على رئيس المحكمة ونائبه – وكيل الجمهورية ومساعديه – قضاة الأحداث – قضاة التحقيق .

2- المجالس القضائية

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-11، على أنه : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى وان وجد خطا في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية ، في النظام القضائي[2] العادي ذات الدرجة الثانية ، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين وكان عددها 15 مجلسا ثم أصبحت 48 مجلسا بموجب الأمر رقم 97 -11[3] المؤرخ في19/ 03 /1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

نصت المادة 06 من قانون التنظيم القضائي على أنه : " يشمل المجلس القضائي الغرفة المدنية الغرفة الجزائية – غرفة الاتهام – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الأسرة – غرفة الأحداث – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية – الغرفة البحرية والتجارية [4].

[1]- الملحق رقم (01)، ص 82 .

[2]- نص المادة 34 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

[3]- أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19-03-1997، يتضمن التقسيم القضائي، جر، عند20، السنة 1997.

[4]- بتول رزيق، قديري سهلية ، تقييم تجربة الجزائر في تبني النظام القضائي المزدوج منذ عام 1996 إلى هذا (مذكرة تخرج النيل شهادة ليسانس)، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 23.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف وتقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم أما التشكيلة البشرية للمجالس القضائية للمجالس القضائية فتتمثل في :

- رئيس المجلس القضائي ونائبه أو نوابه .
- النائب العام والنواب العامين المساعدون.
- رؤساء الغرف والمستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

3 – المحكمة العليا

تمثل المحكمة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة قمة هرم النظام القضائي العادي في بلادنا ونجد المحكمة العليا أساسها القانوني في المادة 152 من الدستور.

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا تكمن في المحافظة على القانون وفرض تطبيقه على المحاكم والمجالس القضائية ، فهي محكمة كأصل عام لا يعنيها إلا حكم القانون وحمايته.

فتتدخل المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض وتنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بعد أن تكشف عن وجه الخلل ومخالفة القانون[1].

وفي حالة نقضها للحكم أو القرار تعيد المحكمة العليا القضية إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مشكلة بتشكيلة جديدة أو هيئة أخرى تعادلها في المرتبة. وعليه فإن المحكمة العليا تعتبر محكمة قانون فقط وهي تتشكل من الغرف التالية:

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء ثاني، (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 196– 209

الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية الأولى –الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث –الغرفة التجارية والبحرية – الغرفة الاجتماعية – غرفة العرائض[1].

هي قمة الهرم القضائي العادي، ومقرها الجزائر العاصمة ، أنشأت بموجب دستور 1996 وقد أوردت المادة 152 من الدستور 1996 مجموعة من صلاحياتها نذكرها كالأتي:

– توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

ثانيا: هياكل القضاء الإداري

تنص المادة 04 من القانون العضوي 05–11 المتعلق بالتنظيم القضائي على مايلي : " يشمل النظام القضائي الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" :

1– المحاكم الإدارية : (محلية وجهوية) هي جهات أول درجة تفصل في القضايا الإدارية وهي المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ماعدا بعض القضايا التي يبقى الاختصاص فيها لجهات القضاء العادي.

لقد عرف المشرع الجزائري القانون رقم 98– 02[2]، لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 357 – 98[3]، والمتضمن كيفيات تطبيق القانون 98–02، والذي انشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها إذ تختص بالفصل ابتدائيا ويحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها[4]، والتي

[1]– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 12

[2]– قانون عضوي رقم 98–02)، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جزء عند 37، السنة 1998.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 98–357، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، محدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 – 2 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85 لسنة 1998.

[4]– علي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بالنظر في المواد الإدارية، وذلك طبقا لما ورد في المادة 08 من القانون العضوي، كما تتشكل المحكمة الإدارية من رئيس المحكمة والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، محافظ الدولة ومساعديه، وكذا القضاة[2].

كما تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس، ومساعدان برتبة مستشار ويتولى المحافظ دور النيابة العامة. [3]

2- مجلس الدولة

بموجب تعديل الدستور سنة 1996، تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء فكرست المادة 152 منه إنشاء مجلس الدولة بنصها:

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

(هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016 والتي تنص "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية)

و تطبيقا لنص المادة 153 من الدستور) المادة معدلة بموجب المادة 172 من دستور 2016 (و التي تنص على أن "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90- 99، مؤرخ في 27-03-1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج 1، عدد 13، لسنة 1990.

[2]- قانون عضوي رقم 04 -11، مؤرخ في 06- 09- 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج .ر، عند 57، السنة 2004 .

[3]- نص المادة 03 من قانون 98-02، مرجع سابق

صدر القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والذي حدد اختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة) هذا القانون معدل بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26 /07/2011، وكذا القانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 07/03/2018

طبقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 98-01 فمجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتابع للسلطة القضائية ويتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية حين ممارسته لاختصاصاته. [1]

والجدير بالملاحظة في هذا التعريف انه حدد المهام الأساسية التي انشأ من اجله مجلس الدولة ووضح علاقته بالسلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لكونه تابع للسلطة القضائية[2] ومستقلا عن غيرها ويختلف في هذا الجانب عن مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع السلطة التنفيذية لان رئيسه هو رئيس الوزراء وينوبه وزير العدل. [3]

[1]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 30,

[2]- الحسن بن شيخ آث ملوياء المنتقى في فضاء مجلس الدولة، جزء أول، طبعة رابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 07

[3]- عنو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 51

حسب أحكام القانون رقم 98-01 تتجلى معالم استقلالية مجلس الدولة في ثلاثة نقاط في الميزانية[1] التسيير والتأطير[2].

أما عن اختصاصات مجلس الدولة فله اختصاص استشاري[3]، يتمثل في ابداء اراءه حول مشاريع القوانين التي اخطر بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية[4]، ويقدم أراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول. كما انه يتمتع باختصاصات ذات طابع قضائي[5]، تتمثل في انه:

- يفصل في استئناف[6] ، القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

- الطعون الخاصة بتفسير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

---

[1] – www.conseil-état.fr "mission du conseil d'etat, conseiller du gouvernement l'organisation de fonction consultative."

[2]– المادة 152، من دستور 1996، مرجع سابق

[3] – zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition houma, alger, 2005, p74.

[4]– المادة 119 من دستور 1996 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني "

[5]– انظر نص المادة 10-11، من قانون رقم 98-01، مرجع سابق .

[6] – khelofi rachid," réflexion à propos de l'impact de code de procédure civil et administrative sur le contentieux administratif", revu idara, volume 18 n° 36, 2008
p70.

– يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[1]، المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذا الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان. [2]

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية: (رئيس مجلس الدولة – نائب الرئيس – رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام – مستشاري الدولة – محافظ الدولة – ومحافظو الدولة المساعدين) [3].

كما يحتوي مجلس الدولة في تنظيمه على هيئات قضائية وهيئات استشارية كما يلي :

– الهيئات القضائية: وتتمثل في خمسة غرف نصت عليها المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

– الهيئات الاستشارية: تجد الجمعية العامة واللجنة الدائمة وقد نصت عليهما المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[1]– تنص المادة 903، من قانون 08–09: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "

[2]– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 36.

[3]– نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 98–187، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ج.ر، عدد 44، لسنة 1998

الفرع الثالث : محكمة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري

فأنشأت محكمة التنازع بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-03[1] المؤرخ في 03 جويلية 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. [2]

كما تتشكل محكمة التنازع من رئيس محكمة التنازع إضافة إلى قضاة محكمة التنازع ومحافظ الدولة ومساعديه إضافة إلى كتابة الضبط . [3]

أما اختصاصاتها فقد نصت المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 على أن تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات الخاضعة لنفس النظام وهناك ثلاثة أنواع وهي: تنازع الاختصاص ، تنازع الاختصاص السلبي وتنازع الاختصاص الايجابي وحالة تناقض الأحكام"[4].

[1]- قانون عضوي رقم 98 - 03، مؤرخ في 03 - 06 - 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج ره عند 39، لسنة 1998.

[2]- دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 41.

[3]- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2000)، مرجع سابق، ص 324

[4]-" إن تنوع الجهات القضائية داخل البلد الواحد بين جهات قضائية عادية وأخرى إدارية غالبا ما يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين الجهتين ، إذ يحدث أن تتمسك كل جهة بولايتها في النظر في نزاع معين ولذلك استحث هيكل محكمة التنازع وهي منظمة بالقانون العضوي 98 - 03 والمتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها ".

الفصل الثاني
تكريس نظام الازدواجية القضائية

يقصد بالتكريس هو التطبيق الفعلي لنظام الازدواجية على ارض الواقع ومدى ملائمته للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وكذا التأكد من نجاعه في الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ومصالح المواطنين، وذلك عن طريق مجموعة من هياكل القضاء، وتكريس نظام الازدواجية القضائية يكون بدراسة كيفية توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية ومجموعة المعايير التي اعتمدت التوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فقد تبنى النظام القضائي الفرنسي عدة معايير لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري وقد سار النظام القضائي الجزائري على نفس النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي مع اختلاف في المعيار المنتهج، (مبحث أول) من جهة والجانب التطبيقي على أرض الواقع من جهة أخرى أي تقييم نظام الازدواجية القضائية ومدى فعاليته في الحاضر والمستقبل في الجزائر (مبحث ثاني) [1] .

[1]– عمرو عنان، ماهية القانون الإداري، (التنظيم الإداري والمرافق العامة دراسة مقارنة)، ط2 ، منشأة المعارف مصر ،2004، ص 55

المبحث الأول : المعايير المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري

نقصد بالمعيار العضوي أن اختصاص الجهات القضائية الإدارية تحدد بناءا على أطراف النزاع فلا يمكن لسلطة التعدي على صلاحيات سلطة أخرى إلا في حدود ما يقره القانون، فلكل يزاول الاختصاصات الممنوحة له حسب الحدود والضوابط المقررة في نصوص القانون، ولكن يحدث أن تتجاوز سلطة الحدود اختصاصاتها أحيانا، ما جعل القضاء والفقه الإداري يفكر في إيجاد عدد من المعايير لتحديد اختصاص كل سلطة، إذ منذ ظهور القضاء العادي

ويعتبر القضاء الإداري اختلفت المعايير التي تبنتها الدول في توزيع الاختصاص، بين جهتي القضاء العادي والإداري[1]، ويعود الفضل في ذلك للنظام القضائي الفرنسي الذي تبني المعيارين العضوي والموضوعي كمعيارين اساسيين (مطلب اول) كما اعتمد على عدة معايير قضائية اخرى تعتبر نتاج سنوات من الاجتهادات القضائية (مطلب ثاني) [2].

المطلب الأول : المعايير الأساسية لتوزيع الاختصاص في نظام الازدواجية القضائية

تعتبر هذه المعايير الأساسية في معيارين تبناهما القضاء الفرنسي وسار على نهجه المشرع الجزائري و أول هذه المعايير هو المعيار العضوي والذي يركز على الجهة القائمة بالنشاط الإداري (فرع أول)، أما الثاني فيتمثل في المعيار الموضوعي والذي يركز على موضوع النشاط (فرع ثاني).

[1] – chapus rené, op.cit, p87-93.

[2] – لوصيف فريد، تمر أمال، معماش مليكة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 55

الفرع الأول : المعيار العضوي

يعتبر المعيار العضوي غير مطلق وذلك لورود مجموعة من الاستثناءات عليه[1]، تتمثل في مخالفات الطرق ومواد الإيجار والمواد التجارية والفلاحية وكذا المنازعات المتعلقة بحوادث السيارات، والمنازعات العائدة لإختصاص المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية.

من خلال هذه التعريف في النصوص القانونية والتنظيمية بعد الثورة الفرنسية وتفسير مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية،[2] إن فحوى هذا المعيار أنه ينظر إلى النزاع من حيث الجهة أو الهيئة التي قامت بالتصرف، فإذا كانت هذه الجهة المصدرة للقرار إدارة فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري الذي سوف يطبق قواعد القانون الإداري أما إذا قام بالتصرف جهة أخرى غير الإدارة فإن الاختصاص يؤول للقاضي أو القضاء العادي الذي سوف يطبق قواعد القانون الخاص[3].

فهذا المعيار يرتكز على صفة الجهة القائمة بالنشاط الإداري، بحيث يكون النزاع إداري كل ما كان أحد طرفيه سلطة إدارية أو جهة إدارية مختصة سواء كانت مؤسسة عامة ذات صبغة إدارية أو شخص معنوي عام .[4]

أن المشرع الجزائري أبقى على المعيار العضوي والذي كان قد اعتمده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم كما انه قلص من الاستثناءات التي تطرق إليها في القانون القديم وذلك بموجب المادة 802 من القانون الجديد.

[1]– نص المادة 802، من قانون رقم 08– 09، مرجع سابق.

[2]– الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص131و132.

[3]– الشوبكي عمر محمد، مرجع سابق، ص 131و132.

[4]– وفاء سيد رجب محمد، مستقبل القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، مصر، 2007، ص85

أخذ النظام القضائي الفرنسي بمعيار مختلط في تحديد اختصاص القضاء وذلك بتركيزه على صفة الجهة القائمة بالنشاط، وأحيانا بالنظر لموضوع النزاع المطروح إلا إن المعيار العضوي يبقى المعيار الأكثر استعمالا في كلا النظامين الفرنسي والجزائري لذلك يمكن القول، أن هذا المعيار يمتاز بالبساطة والوضوح إلا أنه سطحي لم يحدد مجالات النزاع الإداري بدقة باعتماده فقط على الجهة المصدرة للقرار حيث أنه هناك أعمال إدارية رغم أنها تصدر عن جهة إدارية إلا أنها يختص بها القضاء العادي [1].

الفرع الثاني :المعيار الموضوعي أو المادي

كما أنه يرى أن المعيار العضوي هو الأساس في تحديد النزاع الإداري إلا أنه أضاف أنه لا يمكن الاستغناء بالمقابل عن المعيار المادي لما له من مميزات كونه الوسيلة الأرجح للحصول على التعويض الكافي والعادل جراء الضرر الناتج عن النشاط الإداري الضار والذي يكون من اختصاص القضاء العادي[2].

أما إذا كان النزاع بطرح مشكلة من مشاكل القانون الخاص فان الاختصاص ينعقد للقضاء العادي، ويمكن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنظر لأطراف النزاع، ففي سنة 1998، أصبح العمل بالمعيار المادي واضحا ومفصول فيه في الجزائر خاصة منذ سنة 2004، أما التكريس القانوني للمعيار الموضوع هو المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

نجد أن أغلب الفقهاء لم يتطرقوا إلى تعريف النزاع الإداري، بل قاموا فقط بمعالجته من خلال دراستهم لمعيار تحديد اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية غير أننا

[1]- وفاء سيد رجب محمد، مرجع سابق، ص 86 و 87.

[2]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (1962-2000)، مرجع سابق، ص110

نجد الأستاذ محيو، عرفه على أنه النزاع الإداري يتجسد في كل قضية يكون شخص عام طرف فيها...

أي أنه هنا عبر عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 .

ومن خلال هذه نجد ان أن المشرع الجزائري لم يعرف النزاع الإداري ونجده يعتمد في تحديده على المعيار العضوي وهو ما بدا جليا وواضحا في نص المادة 1 / 7 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66 – 154 حيث تنص:" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المتعلق بمجلس الدولة حددت اختصاصاته التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا والمتمثلة في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]، أي أننا نخلص أن المشرع الجزائري جعل كل نزاع يكون أحد أطرافه الأشخاص العامة المذكورين في المادتين السابقتين الذكر بعد نزاعا إداريا ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإداري يرى أن المشرع استعان كذلك بالمعيار المادي كمثال ذلك نجد ما ورد في المادتين 55 و56 من القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12،[2] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث:

وفي هذه المادة 56 تعريفا تتكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة تسلم بذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وعقود إدارية

[1]– نص المادة 09، من قانون رقم 98-01، مرجع سابق

[2]– قانون رقم 88 – 01، مؤرخ في 1988/01/12، يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، جر، عند 02-1988.

أخرى، فإن كيفية وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة بعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة "[1].

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 55 عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدولة من طبيعة إدارية. [2]

إن المعيار العضوي كرس في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية حيث استبدلت المعيار المادي المرتكز على طبيعة النشاط الإداري، بمعيار عضوي، لم يعد يأخذ بعين الاعتبار سوى صفات الأشخاص المعنيين وأنه يجب ويكفي أن يكون الشخص معنوي إداري طرفا في الدعوى لكي يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية مختصا، وهذا مهما كانت طبيعة القضية.

وفي قرار لها صادر في 1995/04/30 ، قضية الوكالة العقارية لبئر الجير ضد (ج.م) ومن معه، نجد المحكمة العليا تقر: "وبدون فحص أوجه العريضة، حيث أنه وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي تحت رقم 90/405 المؤرخ في 1990/12/22 تعتبر الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري[3]، لهذا وعملا بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فالقاضي الإداري غير مختص للبحث في نزاع

[1]– " في حال قيام المؤسسة العمومية بنشاط قصد خدمة الصالح العام فان منازعاتها تفض أمام جهات القضاء الإداري وذلك في حال ما إذا كانت تتوفر فيها الشروط القانونية كاملة مما يعني أن المشرع الجزائري يعمل كذلك بالمعيار المادي وهو معيار النشاط "

[2]– بوضياف عمار، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المثنية والإدارية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، عدد 05، 2011، ص 10 و 11.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 90 – 405، مؤرخ في 1990/12/22، يتضمن إنشاء وكالات محلية التسيير والتنظيم العقاريين الحضرين، جره عند 56 لسنة 1990.

تكون فيه مؤسسة من هذا النوع وعليه أصاب المستأنف في تمسك بعدم اختصاص القاضي الإداري ".

نجد كاستثناء وحيد القرار الصادر في 08-03-1980 في قضية شركة سيمباك[1]، ضد الديوان الوطني للحبوب، فنجد أن المحكمة العليا اعتمدت على المعيار المادي لتضفي إلى هذا النزاع الطابع الإداري رغم أن أطرافه ليست من الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية معتمدة على نص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى تفصل كأول وأخر درجة في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية.

المطلب الثاني : المعايير التي تحدد الاختصاص للقضاء الإداري

نجد أن القضاء اعتمد على عدة معايير أخرى لتوزيع الاختصاص إلا أنه فضل العمل بالمعيارين السابقين- أي المعيار العضوي والمعيار المادي - إذ يعتبر القضاء الفرنسي السباق في إنشاء مختلف هذه المعايير والتي اجتهد القضاء الفرنسي في إنشائها عبر العديد من القضايا التي فصل فيها على غرار، معيار السلطة العامة والذي تظهر فيه الإدارة صاحبة الامتيازات على حساب الأفراد في نشاطاتها مثل نزع الملكية للمصلحة العامة، وتارة أخرى في مرتبة مساوية للإفراد في عقود الإيجار مثلا (فرع أول)، نجد كذلك من بين المعايير المعتمدة معيار المرفق العام والذي يركز في تحديده على نشاط الإدارة الهادف الخدمة المرافق العامة وظهر هذا المعيار في فرنسا في قرار " بلانكو "[2] ما سمي آنذاك بأزمة المرفق العام (فرع ثاني) لنجد القضاء يعتمد أيضا على معيار حيث فحواه النظر إلى القانون الواجب التطبيق فاذا

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 52 و53

[2]- لياد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، طبعة ثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18

كانت قضية من قضايا القانون العام فإن قواعد القانون الإداري هي التي تطبق والعكس صحيح (فرع ثالث).

الفرع الأول :معيار السلطة العامة

وفي هذه التعريف ويعني هذا المعيار أن الإدارة عندما تتخل أو تتصرف بإصدار قرارات إدارية أو قيام بالتصرفات قانونية أخرى أو مادية[1] ، فهي تتدخل في صورتين:

فإما أن تتدخل بصفتها سلطة عامة تستعمل امتيازات هذه السلطة في إصدار الأوامر والنواهي وإما أن تتدخل بصفتها شخص عادي يقوم بتسيير أمواله وذمته الخاصة[2].

فإذا ما ثار نزاع بمناسبة الأعمال التي تقوم بها الصفة الأولى – بصفتها سلطة عامة ذات امتيازات تصدر الأوامر والنواهي– فإن الاختصاص فيه يؤول إلى القاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون العام[3].

أما إذا كان النزاع يتعلق بالأعمال التي تدخل في الفئة الثانية – شخص عادي– فإن الاختصاص حينئذ يكون للقاضي العادي الذي يطبق القانون الخاص.

الفرع الثاني: معيار المرفق العام

يعرف المرفق العام على انه كل مشروع تنيره الدولة بنفسها وتحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة، ما يحقق المصلحة العامة[4]، ومحتوي هذا المعيار أن المنازعات التي يكون

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري)، منشاة المعارف، مصر 1996، ص 84.

[2]– سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 202 و 203.

[3]– إعاد على حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 127

[4] – rivero jean, waline jean, droit administratif 200m edition, dalloz, paris, 2004, p314.

المرفق العام طرفا فيها، يتم الفصل فيها أمام جهات القضاء الإداري[1]، وظهر هذا المعيار في أواخر القرن 19، إذ أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكما في القضية الشهيرة (بلانكو) وذلك في 08 -02-1873. [2]

إذ أشار هذا الحكم إلا أن سبب عدم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الوقائع يعود إلى كون الأمر متعلقا بالمرفق العام .

كما عرف مجلس الدولة الفرنسي كذلك هذا المعيار في قضية " Terrier"[3]، واستقر نتيجة أحكام عديدة المجلس الدولة، كما لقي ترحيبا كبيرا في الأوساط القانونية، وتأسست مدرسة المرفق العام بزعامة الفقيه دوجي " Duguit ".

وقد ظل هذا المعيار متربع على عرش القانون الإداري إلى أن تطورت الدولة واتسعت مجالات الإدارة على اثر الحروب والأزمات التي اجتاحت العالم من الحرب العالمية الأولى وذلك بظهور مرافق عامة ذات صيغة اقتصادية إلى جانب المرافق الإدارية.

فوفقا لهذا المعيار تميز في نشاطات الإدارة عموما بين ما يعتبر مرفقا عام[4]، وبين ما يعتبر نشاطا خاصا للإدارة.

---

[1]– ابو العثم فهد عبد الكريم، القضاء الإداري، (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص74 أو 175.

[2]– قضية بلا نكر " فتاة صغيرة تدعى بلا نگو جرحتها حافلة كانت تسير بين عمارئي مصنع تيغ في بوردو ، وقد رفعت مسالة معرفة ما إذا كانت دعوى التعويض التي أقامها الضحية تعود إلى صلاحيات القضاء العادي أو الإداري ، إلى محكمة حل الخلافات التي أعلنت أن الدعوى من صلاحيات القضاء الإداري ، نقلا عن عمرو عنان، مرجع سابق ص 55

[3]– قضية:terrier" تتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد مجالس البلدية أعلن عن منح مكافاة لكل فرد ساهم في حملة التخلص من الأفاعي التي كانت تهدد السكان فخصصت لهذا الغرض مبلغا معينا من المال ، وبعد أن ساهم السيد نوريي في هذه الحملة طالب البلدية بالمبلغ الذي تم الإعلان عنه فرفضت هذه الأخيرة منحه إياه بحجة نفاذ المبلغ المخصص لذلك ، فرفع دعوى إلى القضاء ووصل النزاع إلى مجلس الدولة حيث اقر اختصاصه بشان الموضوع على أساس الوعد بجائزة ولان أحد أطراف القضية مرفقا عام". نقلا عن بطارسة سليمان سليم، المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والأردن ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 33، عدد 01، 2006، ص 124.

[4]– سالم بن راشد العلوي، مرجع سابق، ص 204 و 207

الفرع الثالث : المعيار الحديث

أما إذا كان النزاع بين شخص عام وأخر خاص فإن القضايا التي يثيرها هذا النزاع يمكن أن تؤول إلى القاضي الإداري أو إلى القاضي العادي حسب نوع القضية، فالقاضي المثار أمامه النزاع يبحث عن مجموعة القواعد التي تنظم هذا النشاط، فإذا كان التصرف[1]. يخضع لنظام من أنظمة القانون العام كالأعمال التي تكون فيها بعض امتيازات الإدارة بوظيفتها باعتبار نظامه القانوني هو لائحي ففي هذه الحالة التي يكون النزاع إداريا وبالتالي يطبق القانون العام [2].

أما إذا كان التصرف يخضع لنظام من أنظمة القانون الخاص – مثل عقد تجاري تبرمه الإدارة ضمن قواعد القانون الخاص – وفي هذه الحالة يؤول الاختصاص للقاضي العادي[3].

من مبادئ المرافق هو إستمراريتها، وبالتالي يؤول الاختصاص في المنازعات المتعلقة بها القاضي الإداري لأن القانون الواجب التطبيق يتعلق بقضية من قضايا القانون العام وهي سير المرافق العمومية بانتظام واستمرارية [4].

غير أن هنالك استثناءات بسيطة على هذه القاعدة وهي:

وجود مرافق عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية تخضع للقانون الخاص وبالتالي يؤول الاختصاص في منازعاتها للقاضي العادي وذلك بالنظر إلى المرونة التي ينبغي أن تميز تسييرها، فيما عدا بعض النشاطات البسيطة التي تقوم بها والتي تلحق بالنزاع الإداري.وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يعتمد على كلا المعيارين لتحديد اختصاص القضاء الإداري. [5]

---

[1]– حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، (مينا المشروعة – تنظيم القضاء القضاء الإداري – اختصاص الإداري – تنازع الاختصاص)، دار الجامعة الجيدة للنشر، عصر، 2003، ص 141و 142

[2]– عمرو عدنان، مرجع سابق، ص 64 – 68 .

[3]– وفاء سيد رجب محمد، مرجع سابق، ص 129

[4]– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (precis de droit administratif)، طبعة رابعة، دار المجند للنشر، الجزائر 2010، ص 29 و 30

[5]– الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، (نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة) دار الفكر العربي، 1979، ص 16 و 17.

المبحث الثاني : تقدير نظام الازدواجية القضائية

إن نظام الازدواجية القضائية منذ نشأته إلى يومنا هذا، ولذلك انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض، بعضهم ينتقد بطء الإجراءات في هذا النظام وعدم دقة توزيع الاختصاص والأخر يشيد به وبمدى نجاحه بالنظر للأنظمة المطبقة له، ويظهر نظام الازدواجية القضائية في الجزائر من خلال نص دستور الجمهورية لعام 1996 على إنشاء هيئات قضائية أثبتت التوجه الجديد للتنظيم القضائي الجزائري وكذا صدور قانون 05 – 11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد (مطلب اول) والذي يحمل في طياته الكثير والكثير [1].

وبصدور هذا القانون خطت الجزائر خطوة مهمة نحو إصلاح منظومتها القضائية وذلك لمستقبل أفضل يماشي التطورات الراهنة (مطلب ثاني) وككل نظام قضائي لابد من تحديد مزاياه وعيوبه لمعرفة إلى أي مدى نجح نظام الازدواجية القضائية في تحقيق الاستقلالية والفصل بين السلطات والحفاظ على الحقوق و الحريات مطلب ثاني) [2].

المطلب الأول: التوجه الجديد للتنظيم القضائي الجزائري

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ 11 – 06 – 2000، إلى السيد رئيس الجمهورية وقد تضمن فيما يتعلق بالتنظيم القضائي عدة مقترحات أهمها: خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا وتوسيع اختصاص وصلاحيات مجلس الدولة الاستشارية لتشمل المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة وكذا تصحيح صياغة المادة 152 من الدستور في فقرتها الرابعة باستبدال عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي الإداري والعادي.

[1]– شهد القضاء الجزائري نقلة نوعية بصدور القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ تبني رسميا نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996، وحسن من عمل السلطة القضائية

[2]– المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، نادي الصنوبر، 2005، ص 23

كما قدمت اللجنة مقترحات من أجل إعادة تنظيم الجهات القضائية وعلى هذا الأساس تتطلب الدراسة عرض تحليل القانون العضوي 05 – 11[1]، في إطار هذه التوجهات الجديدة (فرع أول)، وكذا مميزات هذا التنظيم القضائي الجديد، (فرع ثاني) .

الفرع الأول : التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون 05 – 11

إن الجزائر على غرار كل دول العالم تتأثر ببيتها الداخلي ومحيطها الخارجي، فلا يمكن لها الإستمرار في معزل عن بيئتها الخارجية التي تتميز بتحولات السريعة خاصة تلك التي شهدتها مرحلة التسعينيات . التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون 05 – 11 خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة وإعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي وقد أكد هذا التوجه وزير العدل حافظ الأختام في كلمة افتتاحية بمناسبة فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة والتي جاء فيها :" انه كان من المنطقي أن تعقب عمليات تعديل المبادئ المستعجلة إيلاء العناية بالمؤسسات التي يقع على كاهلها الجزء الأكبر في تحسين نوعية الأداء، وفي المواكبة الموجبة لعملية الإصلاح التي هي كما قلت عملية متواصلة والتي يتحقق اكتمالها بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا القانون الذي جاء تحصيلا لدراسات مستفيضة قامت بها وزارة العدل، وقاربت خلالها بين الواقع التنظيمي الموجود والاحتياجات القضائية القائمة والتي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية " .

وسندرس مختلف هذه المسائل التي تضمنها هذا القانون في نصه الأصلي على ضوء مراقبة المجلس الدستوري لها[2].

[1]– قانون رقم 05 –11، مرجع سابق.

[2]– بودريوه عبد الكريم ، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والافاق ، مجلة مجلس الدولة، عدد06، 2005، ص47.

أولا: الأحكام المتعلقة باختصاص الهيئات القضائية وكذا دور النائب العائم ومحافظ الدولة

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور والقوانين العضوية، المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم، ومن جهة أخرى اعتبر المادتين 06، 28،[1] قبل المطابقة، تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122 من الدستور 1996، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة 153 من الدستور 1996[2] والقوانين العضوية الأخرى وخلص مجلس الدولة إلى أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات. [3]

ثانيا: إنشاء أقطاب متخصصة

إن تخصيص جهات قضائية وقضاة متخصصين يعتبر من التوجهات الحديثة والبارزة للتنظيم القضائي الجزائري وأن السعي الحثيث من اجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة العبادي الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري ذلك أن التفات لجنة إصلاح العدالة إلى هذا الجانب لم يكن إعتياديا بل أملته " الاحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية.[4]

[1]– رأي المجلس الدستوري عند مطابقته للمادتين 06 و 28 الذي اقر بعد مطابقتهما بأنهما مخالفان للدستور إضافة للمواد 05 – 07 – 08 – 24– 27 – 29 وأن باقي أحكام القانون العضوي 05–11 مطابقة للدستور .

[2]– انظر نص المادة 122، من دستور 1996، مرجع سابق

[3]– انظر نص المادة 153، من دستور 1996، مرجع سابق

[4]– انظر نص المادة 32 من قانون رقم 08– 09، مرجع سابق.

وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة، الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها .[1]

والنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات القضاء ، والأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي – قبل المطابقة بالأقطاب القضائية المتخصصة، غير أنه لم يعط تعريفا لها وفيما إذا كانت هذه الأقطاب جهات قضائية بالمفهوم التقليدي لهياكل التنظيم القضائي وإذا كانت كذلك فهل تتبع نظام القضاء العادي أم الإداري[2] .

وللإجابة على هذه التساؤلات وجب علينا تحليل النص الأصلي، وكذا معرفة رأي المجلس الدستوري عند مطابقته لأحكام الدستور.

ثالثا: تحليل مضمون القانون 05 – 11

لقد عرفت المادة 24 – قبل المطابقة – على انه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ، ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحكمة ، ويحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما نصت المادة 25 – قبل المطابقة على انه تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين ، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم ومن خلال هذه الصياغة نستسيغ ما يلي :

---

[1]– مشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر : الجزائر ملزمة بإمضاء الاتفاقات قبل 19 جويلية 2007، في 27– 06– 2007 على الساعة16:40 www.echouroukonlin.com.

[2]– انظر نص المادة 25 من قانون رقم 05–11، مرجع سابق

[3]– تجدر الإشارة إلى أن المادة 24 غير مطابقة للدستور وهذا بعد المطابقة، رأي المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي جر، عند 51، لسنة 2005

منح المشرع للأقطاب القضائية اختصاص موسع لدى المحاكم يحدد الاختصاص النوعي بموجب قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

تشكيلة الأقطاب القضائية تختلف عن تشكيلة المحكمة فهي تظم قاض متخصص ومساعدين عند الاقتضاء[1] والملاحظ أن المشرع نص من جهة على أن الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم[2]. ومن جهة أخرى تضمنت المادة 13 بعد المطابقة [3]، أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية الأمر الذي يجعلنا نعتقد بان هذه الأخيرة ماهية إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة تمنحها صفة القطب القضائي من ناحية توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها ومن جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا لا يمنعها على أي حال من الفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها العادي ويثبت ذلك التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: تحليل موقف المجلس الدستوري من القانون العضوي 05-11

لقد عبر المجلس الدستوري في تحليل للقانون 05 -11عدة اعتبارات نجملها فيما يلي :

اعتبار أن المؤسس الدستوري اقر بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 06/122 ، وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي.

[1]-*إن المطلع على رأي المجلس الدستوري حول مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي بعد الإصلاحات يجد انه يحمل الكثير من الانتقادات على غرار المواد 25 و 26 و 30 من قانون رقم 05-11 والتي اعتبرها المجلس الدستوري بدون موضوع وجب فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي ".

[2]- المادة 24، من قانون رقم 05-11، مرجع سابق

[3]- المادة 13، من نفس المرجع.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 24 من القانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة بالأقطاب القضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة .

نجد أن المجلس الدستوري اعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشأ بموجب قانون عادي وليس بموجب قانون عضوي ويجب أن لا يحيل المشرع من اجل إنشائها إلى التنظيم، وهذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم القضائي في النظام العادي والنظام القضائي الإداري. [1]

ونصت المادة 03 بعد المطابقة على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ولم تسر إلى الأقطاب القضائية[2]، كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 30 من القانون العضوي دون موضوع والتي قضت :

" تحدد عن طريق تنظيم كيفيات تحويل الدعوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات الجديدة .." حيث جاء في رأي المجلس الدستوري بشأنها:

اعتبار أن المشروع لم ينشا أي جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي موضوع الأخطار واعتبارا بالنتيجة فان المادة 30 من القانون العضوي موضوع الأخطار تكون بدون موضوع مما جعلنا نعتقد أن هذا الغموض تسبب فيه المشروع نفسه الذي لم يحدد طبيعة الأقطاب القضائية في نص المادة 24 بعد المطابقة من جهة والذي أورد حكم المادة 30 قبل

[1]– رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق

[2]– المادة 07، من قانون رقم 05 – 11، مرجع سابق.

المطابقة المتناقضة مع فحوى المادة 24 من جهة أخرى ومع مبادئ التنظيم القضائي[1]، المقررة في المواد 1 ، 2 ، 3 و 4 بعد المطابقة من القانون العضوي.

خامسا: أحكام تصنيف الجهات القضائية

لقد نضمت الجهات القضائية في نص المادة 29، قبل المطابقة تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

وذهب المجلس الدستوري عند رقابة مطابقة هذه المادة التي تمييز بين التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عضوي المادة 123 من الدستور وبين قواعد التنظيم القضائي التي تكون بموجب قانون عادي واعتبر تصنيف الجهات القضائية قاعدة من قواعد التنظيم القضائي يجب أن يؤسس لها بموجب قانون عادي فهي تخرج عن مجال اختصاص التنظيم .

كانت هذه أهم المسائل التي جاء بها القانون العضوي 05 – 11، ولا شك أن مختلف هذه المسائل التي كرسها القانون العضوي جاءت نتيجة التوجهات الحديثة (مطلب ثاني) والتي ستؤدي لا ريب في ظهور مميزات جديدة نتطرق إليها لاحقا (فرع ثاني).

الفرع الثاني: مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات

ان مميزات التنظيم القضائي الجزائري مر بعدة مراحل تطور من خلالها بعدما ، ترنح بين نظام الوحدة القضائية ونظام الازدواجية القضائية ، كما أن الإصلاح الذي حدث على مستوى الهياكل والذي جاء به القانون 05 –11[2]، لم يقتصر على الهياكل أو تأكيد التوجه

[1]– رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 05 –11، مرجع سابق.

الجزائري لنظام الازدواجية الفضائية، وإنما كرس هذا الإصلاح مجموعة من المبادئ[1]، والتي تتمتع بها جل الأنظمة القضائية المقارنة نذكر منها: المساواة أمام القضاء، وعلنية الجلسات، وتصيب الأحكام ، وكذا حرية اللجوء إلى القضاء والتقاضي[2] على درجات مع اختلاف تفعيل هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى.[3]

ونشير هنا إلى أن مجموعة الإصلاحات التي مست آلة القضاء بتقسيمه ، من شأنها أن تؤدي إلى تفعيل وتعزيز المبادئ السابقة ، كما يمكن أن تحمل معها مميزات أخرى قد ترقى في وقت لاحق الى مصاف المبادئ ، نذكر منها تفعيل العدالة الجوارية وكذا إنشاء أقضية متخصصة، وفي ما يلي شرح لذلك.

أولا : مبدأ تقريب العدالة من المواطن

إن مبدأ أساسه تقريب القضاء من المتقاضي، إذ لا يمكن الحديث عن إصلاح قضائي دون أن يشتمل على تقريب هياكل القضاء من المتقاضي ، وذلك بتوفير عدد من المحاكم على مستوى كافة التراب الوطني وذلك بإعداد مشروع إنشاء الهيئات القضائية، كل حسب اختصاصها الإقليمي وذلك بمراعاة الجانب المالي والبشري والتنظيمي[4].

إنشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي انطلاقا من السعي

[1]– اليامي عبد الوهاب، استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع"، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، عدد 3 ، 2، 1989، ص 198 – 207

[2]– رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق

[3]– يوسف الزين بن جازية، التنظيم القضائي، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2009، ص 15

[4]– بوبشير محتد أمقران، النظام القضائي الجزائري ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص 43.

الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي[1]، وتعزيز فعاليته وجعل العدالة في متناول المواطن ودعم سلطتها ومصداقيتها " [2].

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتقريب العدالة من المواطن، لا يزال المواطن الذي يسكن في أقصى الجنوب الجزائري، مضطرا للتنقل إلى الجزائر العاصمة من أجل استئناف أحكام مجلس القضاء في دائرة اختصاص إقليمه أمام مجلس الدولة، ما يكلفه الكثير من الوقت والجهد المتابعة قضيته واستقاء حقوقه، وهذا على عكس النظام الفرنسي الذي إنشاء محاكم إستئنافية تساهم ولو بالقليل من إراحة المواطن الفرنسي إذ يتم الاستئناف على مستوى هذه الهياكل، كما أن العبء على مجلس الدولة يكون اقل مقارنة بمجلس الدولة الجزائري والذي يحمل على عاتقه استئناف كم من القضايا عبر 48 ولاية في القطر الوطني .

ثانيا: مبدأ التخصص القضائي

كما تتلخص فكرة القضاء المتخصص في جانبين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة والتي يتطلب تحقيقها رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة[3]، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتلقى عقبات في إنشاء أقضية متخصصة فاختار[4] أسلوب الأقطاب القضائية، ليتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنه ومن جهة أخرى بوسع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم التشكل أقطاب قضائية ويمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة، دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي[5].

[1]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962– 2000)، مرجع سابق ، ص 229.

[2]– خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998 – 1999 ، نقلا عن يوسف الزين بن جازية ، مرجع سابق ص 17.

[3]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962–2000)، مرجع سابق ، ص 229.

[4]– قانون رقم 04 – 14، مؤرخ في 10 – 11 – 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، للقانون رقم155 – 66 ، مورخ 08 – 06 – 1966، ج ر، عدد 71 لسنة 2004

[5]– يوسف الزين بن جازيه ، مرجع سابق ، ص 17

كما أن المشرع صرح مباشرة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في نص المادة 40 مكرر على انه:" تطبق قواعد هذا القانون والمتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 40-37-329، من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر 05 أدناه وبالرجوع إلى هذه المواد تجدها نظمت إجراءات خاصة الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأقطاب القضائية ستتميز شيئا فشيئا بإجراءاتها الخاصة، في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية والجزائية وهذا ما سيقف مظهرا من مظاهر القضاء المتخصص ويؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري، وهي تعد الأنظمة القضائية وتشعبها.

ورغم المساعي الحثيثة التي خطاها التشريع الجزائري إلا أنه لم يصل بعد إلى الهدف المنشود وهو تكوين قضاة على قدر كبير من الخبرة والدراية والاختصاص وكذا إنشاء جهات أو هيئات قضائية متخصصة ومستقلة في حدود إقليم معين، وسبب ذلك ضعف الإمكانيات المادية منها والبشرية ويبقى تحقيق هذه الأهداف هدفا مستقبلي التحقيق حتى ولو تم البدء في انجازه .

المطلب الثاني : تفعيل نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

ومع التطور الذي عرفته الأنظمة القانونية والقضائية من تطور وزيادة مناداة الجماهير بالحرية والعدل والسلام، أدى إلى ضرورة تطبيق وأعمال مبادئ الشرعية والديمقراطية وحقوق الإنسان، [1] وهذا من خلال تقوية و تدعيم دور السلطة القضائية في عملية رقابة أعمال الإدارة، وأكثر من ذلك بتخصيص جهة قضائية إدارية مستقلة عضويا ووظيفيا عن القضاء العادي مهمتها الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية[2].

[1]- بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص 10.

[2]- بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 45 .

كما أن تقرير مبادئ الديمقراطية و دولة القانون مبدئيا جديرا بالاهتمام، فإن تطبيقها فعلا، وحمايتها أجدر ففي رأينا أنه لا يكفي الاعتراف بحق المواطن في التنقل أو حريته في الرأي والتعبير، دون وضع الميكاريزمات التي تمكنه حقيقة من ممارسة حقه في الرأي ومحاولة الانتقاص من مضمونها[1].

لذلك فإن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وكذا خطاب رئيس الجمهورية أثناء تنصيب مجلس الدولة تضمن تأكيدا على أن النظام القضائي المستحدث تطور طبيعي نظرا للتحولات النوعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية،[2] ويترجم ويدعم سياق توطيد دولة القانون ويكيف أشغال و أساليب أعمال المؤسسات القضائية مع هذه التحولات. [3]

إن اختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل: مصر تونس، فرنسا، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر يتفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين و الفقهاء يقومون بمجموعة من الاجتهادات والبحوث والدراسات من أجل هضم هذا المسار الجديد الذي اتخذته الجزائر كتنظيم قضائي أصيل محاولين فهمه من جهة وتقديم ضمانات مستقبلية و فاعلية هذا النظام في المستقبل.

من خلال مجموعة الجهود المثارة من هؤلاء الدارسين والفقهاء، ما يساعدنا في معرفة اثراء الجانب القانوني وفاعلية هذا النظام في الواقع والآفاق لنخلص في الأخير إلى معرفة نتائج وايجابيات تطبيق هذا النوع من الأنظمة القضائية

[1]– سكاكلي باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 121 .

[2]– شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، (منكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص 12– 15.

[3]– سكاكلي باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق ، ص 123.

الفرع الأول : مساهمة فقهاء القانون في إثراء المنظومة القضائية

ان المساهمة فقهاء القانون في إثراء المنظومة القضائية لا يمكن إنكار دور الدراسات الفقهية التي ساهمت إلى حد ما في فعالية نظام الازدواجية القضائية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعلي محمد الصغير، ولحسن بن شيخ اث ملويا، وعمار بوضياف وغيرهم من فقهاء القانون الذين اثرو هذا المجال بمؤلفات قيمة، وحتي يتصادف ويتكامل الجهد بين المجال الفقهي والتطبيقي وعملا بالقانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة، أصدر هذا الأخير مجلة القديمة، التي إضافة إلى الإعلام[1]، بمختلف نشاطات مجلس الدولة، تتضمن دراسات وتعليقات في غاية الأهمية، وتكفلت بنشر مجموعة من قرارات مجلس الدولة، التي تمكن الباحثين في مجال القضاء الإداري من معرفة موقفه وأسس اجتهاده[2].

وفي السياق ذاته فإن مجلات العلوم القانونية تحتوي الكثير من المقالات التي تناولت مواضيع القانون والقضاء الإداري والتي لا يمكن إحصائها إذا كان المجهود المبذول من فقهاء القانون في المحاولة إلى تطوير أحكام القانون بالاجتهادات القضائية من اجل إيجاد الحلول وطرح البدائل والخروج بحلول وفهم الإشكالات التي تطرح وما أكثرها، إلا أن المشوار في نظرنا يبقى طويلا لبلوغ الطموح. [3]

الأعلى المتمثل في إرساء أسس وقواعد جهة قضائية قوية وفعالة تعمل على تثبيت المبادئ المقررة دستوريا وتترجم ما ينتظره المواطن منها، باعتبارها الوسيلة والضمانة لحقوقه وحرياته، والدرع الواقي لمفهوم دولة القانون ومبادئ الديمقراطية.

[1]- لا يخفى دور فقهاء القانون الذين اثرو بمؤلفاتهم الساحة القانونية على غرار الحسن بن شيخ اث ملويا وعمار بوضياف ويعطي محمد الصغير وغيرهم.

[2]- انظر نص المادة 08 من قانون رقم 98 - 01، مرجع سابق.

[3]- بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص، 11و12.

إن هذه المبادئ تبقى فارغة المحتوى إذا لم تظهر من خلال مباشرة القضاء الإداري لأعماله، ونيته وإرادته في التصدي والصمود، لكل ما من شأنه التقليل من شأن الانتقاص من مضمون هذه المبادئ ولعل الإشارة هنا إلى ما عرفه النظام الفرنسي من خلال اجتهاد مجلس الدولة، الذي وضع ثم درس المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري التابعة من إيمانه بالوظيفة المنوطة به إلا وهي حماية حقوق وحريات المواطنين وضمان إعمال مقتضيات الشرعية ودولة القانون. [1]

الفرع الثاني : فاعلية نظام الازدواجية القضائية في الواقع و الآفاق

تعتبر فاعلية نظام الازدواجية القضائية في الواقع والآفاق بعد تكريس الازدواجية القضائية صدرت عدة قوانين وعدة مراسيم تنفيذية تأكد هذا التوجه على غرار القانون المتعلق بمجلس الدولة ومحكمة التنازع الذين تم تنصيبهما، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم.

وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الازدواجية القضائية الالتفات إلى المسائل الآتية:

أولا: في مجال القواعد القانونية المنظمة للقضاء الإداري

وفي مجال القواعد القانونية المنظمة للقضاء الإداري في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أنها لم تتضمن كافة الإجراءات وإنما إحالتها إلى قانون الإجراءات المدنية وذلك ما يشكك في استقلالية القضاء الإداري من جهة ونظام الازدواجية القضائية من جهة أخرى، إذ يتعين قصد تكريس الازدواجية

[1]- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص3

الفعلية وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية، التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية. [1]

بإحالة كم هائل من الإجراءات الإدارية، طرحت إشكالية إعادة مراجعة قانون الإجراءات المدنية والذي لم يعدل خلال 36 سنة إلى حين تنصيب لجنة مراجعته في ديسمبر عام 2000، حيث يتبادر للذهن سؤال هو معرفة إذا كان التعديل يتم على محتوى النص الساري يعني هل نكتفي بتعديل المواد الواردة فيه؟.

وبمجرد الشروع في العمل طرح مشكل الازدواجية القضائية، وبمعنى آخر هل يملي قانون الإجراءات المدنية كل القواعد المتعلقة بالإجراءات المطبقة من طرف محاكم القانون العام، و تلك المطبقة أمام المحاكم الإدارية، أو يتم إعداد قانون مستقل لكل منهما؟[2].

من ناحية دستورية ليس هناك مانع من أن يضم قانون واحد هذين النوعين من الإجراءات، وذلك لكون كل من محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية تتبع للسلطة القضائية، إذ ارتأى المشرع إلى فرضية اعتماد وتخصيص كتاب في قانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، لما توفرها من مميزات .

وبهذا اعتمد المشرع الجزائري قانون مشترك للإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لجأ إلى هذه المنهجية لتسهيل تناول هذا النص من طرف المستعملين.

فإن اعتماد هذه الفكرة عوض إدخال تعديلات على القانون الساري المفعول، إن كانت تمليها الضرورة من حيث منهجية التصور فتبنيها من طرف السلطات المعنية، يظهر جرأة لا مثيل لها، لما انطوت عليه المهمة في بدايتها من صعوبات و مخاطر.

[1]– بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13 .

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص9.

وما يبرر ذلك في رأينا، هو المدة التي استغرقها تحضير مشروع هذا القانون والتي دامت 05 سنوات.

و سيساهم هذا القانون من دون أدنى شك لما اتسم به من تبسيط للمفاهيم. و في رأينا أن مبدأ الفصل الذي كرسه دستور 1996 لم يطبق على أكمل وجه في مجال هذه النقطة بالذات فلما لا يحتوي التنظيم القضائي الإداري قانون إجرائيا إداريا بحتا إذ يعتبر أولوية بالنظر للطبيعة المرئية للقانون الإداري، كما أنه في الاستعانة بتجارب الأنظمة القضائية المزدوجة المقارنة مثل: فرنسا، مصر، حتى يكتمل البناء الإجرائي للقضاء الإداري و ينتج الثمار التي أنتج من أجلها.

ثانيا: في محاولة اتمام بناء هياكل القضاء الإداري

ان محاولة اتمام بناء هياكل القضاء الإداري إذا كان تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد تم سنة 1998 فإن تنصيب المحاكم الإدارية لم يتم إلى غاية اليوم، مع بقاء العمل بنظام الغرف الإدارية على مستوى المجلس القضائي ساريا، مما ترك انطباعا لدى الدارسين أن لم يتغير وأن الأمر بقي على حاله [1].

مما تعتبر هذه المسألة في رأينا هي عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر: إن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن"، كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية و5 مجالس جهوية.

[1]– بوضياف عمار، المعيار العضوي، وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مرجع سابق ، ص27

مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسييرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري.

لكن ما في الأمر هنا في رأينا أن الازدواجية القضائية لم يتم تكريسها بمعنى الكلمة نتيجة التأخر الكبير في تنصيب المحاكم الإدارية، الذي لم يتم إلا في سنة 2010 عن طريق تنصيب أول محكمة إدارية في الجزائر العاصمة بتاريخ 25 مارس 2010 التي تكونت من 06 قضاة و غرفتين غير متخصصين، إضافة إلى غرفة استعجاليه تعقد جلسة أسبوعية كل يوم اثنين للنظر والبث في القضايا الاستعجالية[1].

حيث اعتبر وزير العدل أن هذه المحاكم الإدارية الجزائر تعد مكسبا جديدا لدعم القضاء، موضحا بأن تنصيبها للجزائر هي خطوة أولى ستكون متبوعة بتنصيب المحكمة الإدارية بوهران بعد ذلك المحكمة الإدارية قسنطينة وباتنة وهكذا حتى تكتمل العملية كل المجالس القضائية وزير العدل حافظ الأختام كان قد أشرف خلال زيارته لولاية باتنة على تنصيب رئيس محكمة الإدارية ومحافظ الدولة بها، وذلك في إطار تنصيب المحاكم الإدارية على المستوى الوطني[2].

وقد صرحت في هذا الإطار رئيسة مجلس الدولة هي" أن المحكمة الإدارية تتكفل بالنظر في الخلافات الإدارية عندما يكون طرف أو طرفي النزاع يمثلون الإدارة على غرار البلدية أو الولاية أو أية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهي بذلك تجد الفصل بين العدالة الإدارية والعدالة العادية وبالتالي تجسد الثنائية التي نص عليها دستور 1996، و يأتي تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية بعد أكثر من 10 سنوات على إصدار القانون الخاص بها رقم

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق ، ص 129.

[2]– بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، (في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مرجع سابق، ص28.

98- 02 سنة 1998، وأيضا بعد صدور قانون الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

تعتزم وزارة العدل تنصيب 10 محاكم إدارية على مستوى عال من الولايات خلال الأيام القليلة القادمة، إذ أن من المرتقب أن يتم فتح 10 محاكم إدارية وفقا لما تضمنه نص التشريع الإداري الجديد الذي يقر بضرورة إلغاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس ويعوضها بمحاكم إدارية.

حيث أن عملية تنصيب هذه المحاكم ضروري تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2009، ذلك لأنها جهات الولاية العامة.

إن إنشاء المحاكم الإدارية قد شكلت أحد محاور خطاب الرئيس بوتفليقة لدى إشرافه على افتتاح السنة القضائية في 28 أكتوبر 2009، إذ أكد أنه يتعين على قطاع العدالة أن يضع الآليات و التدابير الصارمة قصد المحافظة على المكاسب المحققة واستكمالها بمواصلة إنجاز المشاريع المسجلة ضمن البرامج المسطرة لهذا الغرض. [2]

لاسيما المتعلقة منها بتوفير الهياكل الضرورية لاحتضان الهيئات المستحدثة الخاصة بالقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية قصد ضمان تأطير المحاكم الإدارية، كانت وزارة العدل قد شرعت منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على تنظيم دورات تكوينية في إطار تكوين القضاة لشرح التشريع في المجال الإداري.

[1]- حوار رئيسة مجلس الدولة هي قلة مع وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الدولة فصل في حوالي (80 قضية سنة 2012 في 16 - 03 - 2013 على الساعة 09:32 نقلا عن :http//s: www.ennahar online.com.

[2]- خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية في 28- 10- 2009، على الساعة 11:34 نقلا عن : http//s: www.ennahar online

ثالثا: في تحقيق فعالية السلطة القضائية في ممارسة مهامها

تعتبر تحقيق في فعالية لسلطة القضائية في ممارسة مهامها السلطة القضائية في أداء مهامها على مدى الجدية التي تعالج بها القضايا، والفاعلية التي تتابع بها سير الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وكذا ايجاد الحلول القانونية لمختلف القضايا بكل واقعية وحياد ما يساعد في الحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة وكذا الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، حيث أن حياد الإدارة وعدم استقلالية القضاء بتبعيته الدائمة للسلطة التنفيذية وجعله وسيلة في أيديها وكذا الفصل في القضايا المطروحة بطرق غير مباشرة يشكل وصفا غير مصرح به من أوصاف إنكار العدالة ومساسا صارخا بمبدأ الفصل بين السلطات. [1]

قصد إعادة الأمور إلى نصابها واحتلال القضاء المكانة التي يستحقها وحتى يطمئن المواطن وتتأكد ثقته في عدالة القضاء يجب تطوير آليات العمل القضائي من خلال الاهتمام والتركيز على العنصر البشري خاصة.

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري، هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه، مما يستوجب البحث عن أحسن تشكيلة بشرية ووضع معايير واضحة لذلك، وذلك بالاعتماد على قضاة متخصصين، كل في الميدان الذي يشغله والاستغناء عن مبدأ الخبرة إذ لا يمكن للقاضي العادي الإلمام بكافة المجالات وخاصة الإدارية المرئة والسريعة التطور، فمثلا الصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال. [2]

[1]– لحسن بن شيخ اث ملوي ، مرجع سابق، ص 351

[2]– بوجادي عمر، مرجع سابق، 237 – 241.

الفرع الثالث : مزايا وعيوب نظام ازدواجية القضاء

ان مزايا وعيوب نظام ازدواجية القضاء لم يتفق فقهاء القانون الإداري حول القيمة القانونية لنظام الازدواجية في مدى نجاعته ومسايرته التطورات القانون الإداري ولهذا فقد انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض، بعضهم يرون أنه النظام الذي لطالما اثبت نجاحه في الفصل بين الوظيفة القضائية العادية والوظيفة القضائية الإدارية وإرساء مبدأ الفصل بين السلطات (أولا) واخرون ينتقدون بطء الإجراءات في هذا النظام وعدم دقة قواعد توزيع الاختصاص (ثانيا) ، وعلى العموم فان نظام الازدواجية القضائية كأي نظام آخر له مزايا.

أولا: مزايا نظام الازدواجية القضائية

ان نظام القضاء المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل و نشاط الإدارة و المهام المنوط بها، كما أن تطبيق ازدواج القضاء بالمفهوم الحقيقي و السليم لهذا النظام، يؤدي إلى تجسيد و تطبيق مبدأ التخصص و تقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية بصورة منظمة وفعالة، فوجود قضاء إداري مستقل ومتخصص في إثراء نظرية القانون الإداري وتفسير وتطبيق أحكام وقواعد هذه النظرية على المنازعات الإدارية تجعل عملية أحكام وتطبيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والدولة أكثر تجسيدا تخصصا وواقعية[1]، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان حماية فكرة الدولة القانونية، ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان بصورة واقعية فعالة وكذا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

– نظام ازدواج القضاء يؤدي بواسطة القضاء الإداري المستقل و المتخصص في المنازعات الإدارية إلى إثراء المنظومة القانونية في الدولة، بصفة عامة، و إثراء العلوم الإدارية بصورة

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء أول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص 173

خاصة و ذلك بفضل مساهمة النظام الإداري الفرنسي الأصل تاريخيا عن طريق خلق نظرية القانون الإداري في مفهومها الضيق والفني بواسطة اجتهادات وحلول القضاء الإداري[1].

يتضح أن لنظام القضاء المزدوج نوع من الإجراءات الطويلة والمعقدة مقارنة مع ما يجب أن يكون ولكن في نظر بعض الفقهاء فإنه يتسم بالإجراءات البسيطة والأقل تكلفة مقارنة مع إجراءات القضاء الموحد كما أن إنشاء محاكم متخصصة في المسائل الإدارية يعني تخفيف العبء على الجهات القضائية العادية والتي تعرف تراكما في عدد القضايا والتي في رأينا أنها ستزداد تراكما وتقلا مهما كان النظام موحدا، لأن نفس الهيئات تسند لها حينها نوعان من المنازعات المدنية والإدارية.

نظام ازدواج القضاء القائم على وجود هرمين قضائيين أولهما العادي بمختلف جهاته ودرجاته ليختص بعملية الفصل في المنازعات العادية، والآخر إداري بمختلف جهاته و درجاته ليختص بعملية النظر و الفصل في المنازعات الإدارية، و مع وجود نظام قضائي تقني ليفصل في أي إشكال من إشكالات التنازع في الاختصاص القضائي الذي قد يقوم بين جهات القضاء الإداري و العادي إيجابيا أو سلبيا، وبهذا المفهوم نستنتج أن نظام ازدواج القضاء يعد فرصة من فرص تحقيق العدالة بصورة مضمونة وجديدة، حيث أن المظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية الفصل في منازعاتهم، كما أن طبيعة المادة القانونية الإدارية لا يمكن أن يحكم بها إلا قاضي إداري متخصص على عكس المادة القانونية العادية والتي تكرسها النصوص القانونية في أغلب الحالات أي أنها لا تحتاج إلى التأويلات والإجتهادات القضائية على عكس المادة الإدارية. [2]

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127 و 128 3– عوابدي عمار، النظرية الأمة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزه اول، (القضاء الإداري)، مرجع سابق ص 68.

[2]– صاش جازيه، مرج سابق، 36–38

ثانيا: عيوب نظام الازدواجية القضائية

لقد عرف لنظام عيوب ازدواجية القضاء عدة انتقادات من طرف خصوم هذا النظام، و لاسيما أنصار نظام وحدة القضاء والقانون الأنغلوساكسوني، و من أهم الانتقادات التي سجلت:

– تراكم الفصل في القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة و كثرة القضايا من جهة ثانية بحيث أنه ما زالت الإجراءات الإدارية طويلة و معقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة بسيطة وأقل تكلفة، وحتى إذا صح ما يراه البعض من أن الإجراءات الإدارية هي الأكثر بساطة و سرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنغلوساكسونية، فإنها تبقى دون الهدف المنشود لأن الأفراد ما زالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.

– أخذ على نظام ازدواج القضاء على أنه نظام قضائي معقد وغامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي العمل به إلى إثارة مشاكل قانونية عويصة الحل، مثل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي تنازعا سلبيا وإيجابيا وصدور أحكام متناقضة، و كذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى. [1]

[1]– عوابدي عمار، النظرية الأمة المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء اول، (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 68 و 69 .

خاتمة

خاتمة :

يظهر لنا مبدأ تكريس الازدواجية القضائية بموجب المادة 171 من دستور 1996الذي وضع حدا للخلط الذي كان سائدا في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال، والذي نص على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين عضويا وموضوعيا ومؤسسة قضائية أخرى تنظر في تنازع الاختصاص بين القضائين العادي والإداري، وكرس صراحة نظام ازدواج القضاء وأنشأت المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة، ولكن هناك عدم توافق فبمقارنة النظام القضائي الجزائري بالتشريعات الأخرى لا يمكننا القول إلا أن ما هو موجود في الواقع هو تغيير في الهياكل التي كانت موجودة سابقا مع إنشاء بعض الهياكل الجديدة، وبالتالي نجد عدم وجود توازن بين النظامين العادي والإداري فالنظام القضائي العادي يعتمد على وجود الدرجة الابتدائية وهي المحاكم، ثم الدرجة الاستئنافية في المجالس القضائية ودرجة النقض التي تتمثل في المحكمة العليا، وبهذه الصورة نجد درجات التقاضي في النظام القضائي العادي كاملة وهي أكثر قدرة على توحيد الاجتهاد القضائي، وهذا ما يعكسه الواقع العملي إذ نجد هناك نقائص عديدة في التحول الهيكلي بالنسبة لهيئات القضاء الإداري إذ نجده يتمحور حول مستويين من درجات التقاضي هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وعدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين في بعض المواد الإدارية، وهنا يمكن القول أن في القضاء العادي تكون فرصة تحقيق العدالة وإنصاف المتقاضين أكثر منها بالنسبة للقضاء الإداري.

يتبين لنا أن مختلف الجهود التي بذلها المشرع في محاولته لبناء هرم قضائي موحد باءت بالفشل لأن علامات أو سمات نظام الازدواجية القضائية لم تتضح جليا في التنظيم القضائي الأمر الذي أدى إلى وصف التنظيم القضائي الجزائري بأنه نظام ازدواجية في ظل وحدة القضاء فبورود الأحكام الإجرائية ضمن قانون موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر مبرر لتبني المشرع الجزائري لنظام وحدة القضاء.

يحتاج التنظيم القضائي إلى تفعيل أكثر وذلك من خلال إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري في ثلاثة مستويات هي المحكمة الإدارية الابتدائية التي تختص بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها، ومحاكم استئنافية إدارية جهوية كدرجة ثانية تختص بالنظر في الاستئنافات في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية مع إبقاء مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي الإداري يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين، مع وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقلا وقائما بذاته وذلك عوض إبقائه في الجزء الأخير من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فموقعه هذا يجعلنا نعتقد أن أصلا لإجراءات الإدارية هو قانون الإجراءات المدنية من خلال كثرة الإحالات من الإجراءات الإدارية إلى الإجراءات المدنية، وإحداث فرع متخصص لتكوين القضاة الإداريين وتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية مع احترام الضمانات التي يتمتع بها القضاة وتطبقها حتى لا تكون مجرد تزيين للقانون الأساسي للقضاء وهذا ما يؤدي إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية :

الدستور :

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 498، صادر في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، جزر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76، معمل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادر في مارس 2016

النصوص التشريعية

اولا القوانين

القانون العضوي رقم 98-03، مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع، چر، عدد 37 الصادر في 1 جوان لسنة 1998.

قانون رقم 88 - 01، مؤرخ في 12 - 01-1988، يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عند 02-1988.

قانون عضوي رقم 98 - 03، مؤرخ في 03 - 06 - 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج ره عند 39، لسنة 1998.

قانون عضوي رقم 98-02)، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جزء عند 37، السنة 1998.

قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، جبر، عد57، الصادر في 8 سبتمبر 2004

قانون عضوي رقم 04 -11، مؤرخ في 06- 09- 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عند 57، السنة 2004 .

قانون رقم 04 – 14، مؤرخ في 10 – 11 – 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، للقانون رقم 155 – 66 ، مؤرخ 08 – 06 – 1966، ج ر، عدد 71 لسنة 2004

قانون عضوي رقم 04–12، المؤرخ 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر، عند 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004

قانون رقم 05 – 11، مؤرخ في 17 – 06 – 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج 1، عدد 51، لسنة 2005

قانون عضوي رقم 05–11، مؤرخ في 11جويلية 2005، المتعلق بتنظيم القضائي الجزائري، جر، عند 51، الصادر في 20 يوليو 2005

قانون رقم 04 – 14، مؤرخ في 10–09–2004، ج ، عد71، 2004، مثل ومتمم بالقانون 06–22، مؤرخ في12 – 22 – 2006، ج 1، عدد 84، لسنة 2006

قانون رقم 08–09 ، مؤرخ في 25–02–2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عند 21، السنة 2008.

ثانيا : المراسيم

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 405، مؤرخ في 22–12 – 1990، يتضمن إنشاء وكالات محلية التسيير والتنظيم العقاريين الحضرين، جره عند 56 لسنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90– 99، مؤرخ في 27–03–1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج 1، عدد 13، لسنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 98–357، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، محدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 – 2 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85 لسنة 1998.

المرسوم الرئاسي رقم 98–187، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة جر، عدد 44، لسنة 1998

ثالثا: الاوامر

أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19-03-1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عند20، السنة 1997.

الكتب

1. ابو العثم فهد عبد الكريم، القضاء الإداري، (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
2. إعاد على حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999
3. بوبشير محتد أمقران، النظام القضائي الجزائري ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994
4. بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002
5. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
6. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000) ، دار ريحانة، الجزائر 2000
7. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
2. بعلى محمد صغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية،(الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

5. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014

6. بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، ثار القصبة للنشر، الجزائر، 2008

7. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر 2008

8. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء ثاني، (طرق ممارسة السلطة – أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،

9. حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ط2، 1972

10. حسن السيد البسيوني، موضع النظام الجزائري في الرقابة على أعمال الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984

11. الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج1، دار هومه – ط– 2002

12. الحسن بن شيخ آث ملوياء المنتقى في فضاء مجلس الدولة، جزء أول، طبعة رابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006

13. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، (مينا المشروعة – تنظيم القضاء القضاء الإداري – اختصاص الإداري – تنازع الاختصاص)، دار الجامعة الجيدة للنشر، عصر، 2003

14. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004

15. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاصات القضاء الإداري) طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005

16. دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008

17. ساحلي سي علي ، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، معهد العلوم القانونية ، الجزائر1985

18. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والغارة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

19. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

20. الشرقاوي سعاد، المنازعات الإدارية، دار النهضة، مصر، 1976

21. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء أول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، طبعة ثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

22. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء ثاني، (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005

23. الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

24. شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري، (التنظيم الإداري النشاط الإداري)، دار بالقوس للنشر الجزائر، 2014

25. صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

26. الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، (نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة) دار الفكر العربي، 1979

27. الطماوي سليمان محمد، القضاء كتاب الأول ، (قضاء الإلغاء) ، دار الفكر العربي، مصر، 1996

28. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007

29. عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب – ط1988

30. عوايدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، (القضاء الإداري)، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

31. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري)، منشاة المعارف، مصر 1996

32. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ، ط2003

33. عمرو عنان، ماهية القانون الإداري، (التنظيم الإداري والمرافق العامة دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، منشأة المعارف مصر ،2004

34. علي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

35. عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء الأول (القضاء الإداري)، طبعة رابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

36. علي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

37. عنو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.

38. فصير علي، بونعاس شادية، و تفعيل القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية و المثنية»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ن، س، ن،

39. فريجة حسين، شرح القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010

40. قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري، مطبعة صخري، الجزائر، 2011

41. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (Precis de Droit administratif)، طبعة رابعة، دار المجند للنشر، الجزائر 2010

42. لياد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، طبعة ثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

43. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر المعارف، مصر، 2004

44. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

45. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007

الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه

1- تمام يعيش أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012

2- شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، (أطروحة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق ، جامعة بغداد، 2004

رسائل الماجستر :

1. أيت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي- دراسة مقارنة- (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001
2. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، (منكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011
3. صاش جاريه، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر)، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1994.
4. مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع تنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

مذكرات الماستر

1-.بتول رزيق، قديري سهلية ، تقييم تجربة الجزائر في تبني النظام القضائي المزدوج منذ عام 1996 إلى هذا (مذكرة تخرج النيل شهادة ليسانس)، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

2- زايدي زكية، تركي حكيمة، تفوغالت كريمة، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002

3- زوايد الطيب، طوشان خديجة، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجمعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن مورة بجاية، 2014

4- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، منكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013

5- فراحثية بلال، يكاكشي سعاد، قيدوم حنان، النظام القضائي في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس)، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2010

6- لوصيف فريد، تمر أمال، معماش مليكة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013

المجلات :

1. اليامي عبد الوهاب، استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع"، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، عدد 3، 2، 1989
2. البورئي عمار عبد الرحمان، القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، عد02 سوريا، 2007
3. بودريوه عبد الكريم ، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والأفاق ، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 ، 2000.
4. بطارسة سليمان سليم، المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والأردن ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 33، عدد 01، 2006

5. بوضياف عمار، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، عدد 05، 2011

6. بوعمران عادل، بحسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في نظام القانون الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، و الثامن، 2013

7. خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962'، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09، عدد 02-1999

8. خلوفي رشيد – النظام الفضائي الجزائري – مجلس الدولة مقال منشور بمجلة الموثق-ع2 جويلية أوت 2001

9. عمر فاروق الفحل – استقلال القضاء بين الشريعة والقانون – مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب – ع2 ،3. 1989

10. نوري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006

الملتقيات العلمية :

5. بودريوه عبد الكريم ، الفضاء الإداري في الجزائر ، الواقع والأفاق. مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ،ع6، 2005

6. بودريوة عبد الكريم – القضاء الاداري في الجزائر – الواقع والأفاق – مقال منشور بمجلة مجلس الدولة- ع6- 2005

1. رياض عيسى – ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري – مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة

7. الغرفة الإدارية – وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية .

8. معزوز هدى، التنظيم الإداري و القضائي أثناء الثورة التحريرية ، ملتقى وطني حول القضاء أبان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطسنة، الجزائر، 2005.

المواقع الإلكترونية :

1-WWW.conseil-état.fr "Mission du conseil d'Etat, conseiller dugouvernement l'organisation de fonction consultative."

3-http//s: www.Ennahar online.com.

4-WWW.EchouroukOnlin.com.

المراجع باللغة الأجنية :

1. - rivero jean, waline jean, droit administratif 200m edition, dalloz, paris, 2004, p314
2. amedro jean-françois, le juge administratif et la séparation des églises et de l'etat sous la 3e république, (thèse pour doctorat en droit public, faculté de droit, université panthéon assas, paris, 2011,p 294.
3. ben abdellah.(m.a)," justice administrative et dualité de juridiction", revue juridique politique et économique du maroc, no27, maroc, p 09.
4. bobchir mohand amokran, op.cit, p 29.
5. bontems claude - manuel, des institutions algérienne de la domination turque a l'indépendance, edition cujas, paris, 1976, p 425.
6. chapus rené, droit du contentieux administratif, 5eme édition, montchrestien, paris, 1995 p217.
7. chapus rené, op.cit, p
8. debbach charles, claud jean ricci, contentieux administratif 7eme édition, dalloz, paris 1996, p16,

9. debbasch charles, contentieux administratif, dalloz paris, 1975, p168 et 169.
10. économique, édition houma, alger, 2005, p74.
11. ghenima lahlou- khiar, le bilinguisme juridique en algérie et l'effectivité de la régle de droit, colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du maghreb, université algerl, algérie, le 02 et 03-04-2012, p 273.
12. khelofi rachid," réflexion à propos de l'impact de code de procédure civil et administrative sur le contentieux administratif", revu idara, volume 18 n° 36,
13. lombard martine, gilles dumont, droit administratif some édition, dalloz, paris, 2003, p 341.
14. pacteau bernard, contentieux administratif, sem édition, presses universitaire de france paris, 1999, p78 -80
15. pacteau bernard, op.cit, p48-50.
16. peiser gustave , droit public – 19eme édition , dalloz , france , 2009 , p192
17. rivero jean, droit administratif, jurisprudence général, 50e édition, dalloz, paris, 1971 pl88.
18. save jean marc, l'identité des trébunaux administratif, colloque du 60m, anniversaire des tribunaux administratif fronce, le 28-10-2013, p let 2
19. thenault sylvie," justice et politique en algérie (1954-1962)", revue droit et societ n°34, paris , 1996, p585.
20. turpin dominique, contentieux administratif, 4eme édition, france, 1998, p441

21. waidenfilde katia. histoire du droit administratif, édition, économica, paris, 2010. p38

22. zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لمبدأ ازدواجية القضاء 6

المبحث الأول: المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري.....07

المطلب الأول: نظام وحدة القضاء (الإصلاح القضائي لسنة 1965) 07

الفرع الأول: الإصلاح القضائي.....08

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 – 278 المتعلق بمجلس الأعلى للقضاء 09

المطلب الثاني : نظام الإزدواجية القضائية (إبتداءا من سنة 1996) 10

الفرع الأول: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر 11

الفرع الثاني: تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري 13

الفرع الثالث : التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري وصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي 15

الفرع الرابع : مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات 22

المبحث الثاني : مفهوم نظام الازدواجية القضائية.....25

المطلب الأول: تعريف نظام الازدواجية القضائية.....25

الفرع الأول : عناصر النظام القضائي المزدوج.....25

الفرع الثاني:مميزات الإزدواجية القضائية.....27

المطلب الثاني: هياكل التنظيم القضائي المزدوج 27

الفرع الأول:التنظيم القضائي الفرنسي.....28

الفرع الثاني: التنظيم القضائي الجزائري.....33

الفرع الثالث : محكمة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري 42

الفصل الثاني : بعنوان تكريس نظام الازدواجية القضائية 44

المبحث الأول : المعايير المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري ...45

المطلب الأول : المعايير الأساسية لتوزيع الاختصاص في نظام الازدواجية القضائية .....

.....45

الفرع الأول : المعيار العضوي.....46

الفرع الثاني :المعيار الموضوعي أو المادي.....47

المطلب الثاني : المعايير التي تحدد الاختصاص للقضاء الإداري.....50

الفرع الأول :معيار السلطة العامة.....51

الفرع الثاني: معيار المرفق العام.....51

الفرع الثالث : المعيار الحديث 53

المبحث الثاني : تقدير نظام الازدواجية القضائية.....54

المطلب الأول: التوجه الجديد للتنظيم القضائي الجزائري.....54

الفرع الأول : التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون 05 – 11 55

الفرع الثاني: مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات :.....60

المطلب الثاني : تفعيل نظام الازدواجية القضائية في الجزائر.....63

الفرع الأول : مساهمة فقهاء القانون في إثراء المنظومة القضائية.....65

الفرع الثاني : فاعلية نظام الازدواجية القضائية في الواقع و الآفاق 66

الفرع الثالث : مزايا وعيوب نظام ازدواجية القضاء.....71

خاتمة 76

قائمة المراجع 79

مـلخص مذكرة الماستر

آن استقلالية القضاء تعتبر عنصرا جوهريا وهاما ضمن الأسس التي ترتكز عليها دولة القانون ذلك أنه يرسخ ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة ، وهذا ما تنادى به جل المواثيق الدولية والإقليمية وما تبناه المؤسس الدستوري صراحة عند الأخذ بمبدأ الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري .

منح للقاضي الإداري دور مهم وأساسي في تكريس دولة القانون على أساس أنه في مواجهة مباشرة مع الإدارة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ، حيث يتمتع بنظام قانوني يضمن إستقلاليته العضويه عن باقي السلطات كما خصه بعدة إختصاصات حصرية له ، بالمقابل منح له ضمانات لممارسة صلاحياته بكل حياد وموضوعية .

الكلمات المفتاحية :

1/القضاء الإداري 2/ الإستقلالية العضوية3/ الإستقلالية الوظيفية4/ الإختصاص ازدواجية القضاء

Abstract of The master thesis

The independence of the judiciary is considered an essential and important element within the foundations on which the state of law is based, as it establishes the citizens' confidence in the state's institutions, and this is what most international and regional conventions call for and what the constitutional founder explicitly adopted when adopting the principle of judicial duplication in the Algerian judicial system.

Granting the administrative judge an important and fundamental role in establishing the rule of law on the basis that he is in direct confrontation with the administration, which is an integral part of the executive authority, as he enjoys a legal system that guarantees his membership independence from the rest of the authorities and has assigned him several exclusive powers, in return he is granted guarantees for the exercise of his powers All impartially and objectively.

keywords:

1/Administrative judiciary 2/ Organic Independence

3/ Functional independence 4/ Jurisdiction, dual judiciary